

الإنفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

الدكتور جاسر محمد زكريا

أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية

جامعة دمشق سوريا

مقدمة:

حديث البداية وصف حال العراق عشية غزوه، وخير وصف شهادة حقٍ أوردتها المفكر البريطاني ((جيف سيمونز))؛ حيث قال: "ما أزال أشعر بالعار المتسم بالعجز إزاء ما حكمت به علي حكومتي والمتواطئون معها في الإبادة الجماعية، أولئك المشلولون نفسياً ومن ينقلون الشعور بالذنب، وأظن هذا يكفي"... لأنه "مسلسل طويل سيشغل على الأقل جيلاً من أدنى كوكبتنا إلى أقصاه، وسيطلب كثيراً من التسامح والتفاهم لتمكين أجيال القرن الحادي والعشرين من البقاء في سلام واحترام وكرامة". وربما كان هذا ممكناً لو وقفت الأمور عند حافة الهاوية؛ ولكن غزو العراق كان خطوهُ إلى الأمام؟!

"إنه بلد اقتصاده مدمر.. ولا سيما بسبب استمرار العقوبات.. التي شلت فعلياً الاقتصاد كله، وأدت إلى عوز مستمر وجوع مزمن ونقص في التغذية مستوطن وبطالة متفشية ومعاناً واسعة الانتشار.. ويعيش أغلب السكان العراقيين في ظروف يرثى لها إلى أقصى الحدود، وهم منشغلون بصراع من أجل البقاء.. وتتكشف مأساة إنسانية خطيرة.. ويستمر تدهور الوضع الغذائي للسكان بمعدل مخيف.. ويتناول عدد كبير من العراقيين حالياً كمية من الغذاء تقل عما يتناوله السكان في الأقطار الإفريقية التي تحل بها الكوارث".

ومما يجدر التذكير به في هذا المقام؛ قول مادلين أولبرايت - إبان عهدها وزيراً لخارجية أمريكا - بكل عنجهية: "نحن الدولة التي تفتقر إليها كل الأمم، لأنه بفضل علونا نستطيع أن نرى أبعد من الآخرين؛ لأن هذه العبارة يمحو شكلها ومضمونها المفاهيم والقيم المتعارف عليها، والتي سعت الإنسانية جاهدة إلى تحقيقها من خلال آليات وضعت خصيصاً لهذه الغاية كالحكمة الجنائية الدولية، والجمعية العامة، ومجلس الأمن... إلا أن

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

الواقع أثبت أن هذا الأخير صار مطبقاً للقوى العظمى، تعد في إطاره وصفات الموت المغلفة بالقوانين.

فعلى مدى عشر سنوات، أبقى مجلس الأمن دون سابقة؛ على الحظر الأكثر شمولية في تاريخ العقوبات، انتهاكاً بذلك واجباته الإجرائية والتزاماته بتخفيف أو رفع العقوبات بشكل متكافئ مع سجل التنفيذ من قبل العراق، وبهذا الإخلال يخرق المجلس أهم مبادئ الميثاق الأممي، المتمثلة في "الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة وقيمة الإنسان" من جهة، ومن جهة أخرى يضرب بواجباته الجوهرية عرض الحائط، أي إبداء العناية وتوفير الحماية للضحايا الهشة المتمتعة بحماية خاصة بموجب القوانين الدولية، من نساء وأطفال وشيوخ ومرضى..

كما أن فرض حظر شامل تسبب في انهيار اقتصادي تام ووفاد مئات الآلاف من المدنيين، يعد انتهاكاً لمبدأ التمييز بين المحاربين والمدنيين الذي نص عليه البروتوكول الأول لعام 1977 باتفاقيات جنيف (المواد 52-53 و54-56). ويرى أحد المحللين الدوليين أن "هذا النظام الذي يستند اسمياً على بنود قرارات مجلس الأمن المعنية، قد تطور إلى أداة للإبادة الجماعية، تديرها بشكل مشترك البيروقراطيات الرسمية في بلدان معينة ولجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة".

ولعله غني عن البيان؛ أن العراق - بعد أزمة الخليج الثانية - أصبح مسرحاً تجريبياً للجزاءات القمعية العسكرية وغير العسكرية، إذ تكل بالعراق شعباً وأرضاً، بواسطة الحزمة غير المسبوقة من القرارات الدولية التي استصدرها مجلس الأمن؛ بإعاز وتحريض من الولايات المتحدة وحلفائها والتي لا تستند إلا إلى شريعة المنفعة والقوة؛ وبرر هذا المنحى المتشدد في توقيع العقوبات على العراق، بذريعة الذنب الذي التهم الخرووف لأنه لوث مياه النهر! لأن الذين رسموا لواشنطن استراتيجيتها كانوا على يقين من أهمية ونجاعة الاستمرار في خنق أغنى مناطق الطاقة في العالم، والإبقاء على العراق في قفصه حسب تعبير أحدهم، وذلك بابتكار آليات جملة ما كان آخرها ما يصطلح عليه بالعقوبات الذكية/المتناكبة، الخبيثة⁽¹⁾.

ولكن العراق كان على موعد مع ما هو أدهى وأمر؛ حينما تم احتلاله في مطلع القرن الجديد بالأساليب التي تعود إلى بدايات القرن العشرين؛ في ((ارتداد وراثي)) بالتنظيم الدولي إلى زمان الاستعمار الغربي المباشر؛ وبعد مأساة مروعة قيل إن العراق استرد سيادته، وقيل إن يوم السيادة هو 2009/6/30م بحسبانه الجزء الأول في فصول الاتفاقية الأمنية مع دولة الاحتلال؛ فما هي هذه الاتفاقية، وماذا تعني للعراق، وما هو

توصيفها في السياسة والقانون، وما هو دور الشعب العراقي فيها؛ وإلى أي مدى يمكن أن يكون رأيه صاحب القول الفصل فيها؛ وفي مستقبله ومسيره ومصيره؛ هذا ما ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن بإيجاز.

المبحث الأول: مرتكزات الاتفاقية الأمنية والمواقف العراقية منها

في الوثيقة التي أعدها (مجلس السياسات الدفاعية) في وزارة الدفاع الأمريكية بإشراف ريتشارد بيرل - أبرز مهندسي العدوان على العراق - في أيلول 2002 مسألة لا يمكن تجاهلها؛ وهي أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد احتلال العراق مصممة على صنع شرق أوسط جديد، وفي هذه الوثيقة أن ((احتلال العراق عسكرياً، وبشكل مباشر من قبل الولايات المتحدة سيغير وجه منطقة الشرق الأوسط بشكل جذري، لا بل أن كل المفاهيم الجيوبوليتيكية عن الشرق الأوسط لم يعد لها وجود.. لا أنظمة ولا دول، وسوف لن يبقى من النظام الإقليمي العربي إلا الذكريات وأرشيف الملفات الخاصة التي سيتم حفظها في مكتبة الكونغرس للمطالعة !!))⁽²⁾ ذاك الحلم الوردي وقد انقلب كابوساً مرعباً ولعنة مستمرة تطارد أقطاب العدوان على العراق؛ وأصبح لزماً على خلفهم أن يبحث عن فضلة أمن؛ بعد أن بددوا في أرض السواد فضيلة الأمان...

المطلب الأول: مفهوم الأمن ومضمون الاتفاقية

أولاً - ماهية الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا ؟

مما لا شك فيه أن مسألة الأمن كانت وما تزال إحدى الدوافع التي تحكم سلوك الأفراد والمجتمعات منذ فجر البشرية، حيث كان الكل يسعى لما يجنبه الخوف والضرر وما يوفر له الاستقرار والأمان؛ وكان هذا الدافع القوي سبباً في انضمام الأفراد إلى جماعات وتوثيق الارتباط بها بمختلف الروابط كرابطة الدم ورابطة الجوار وسواهما من الروابط الأخرى. ومن هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى نقل مسؤولية أمنه الخاص إلى أمن الجماعة. - وهناك من يرى أن دافع الأمن كان له أثر كبير في سعي الإنسان لإقامة علاقات مع غيره؛ وبقيام الدولة وجدت نفسها بحاجة لأن تقيم علاقات مع نظيراتها لدوافع؛ عدة تتشابه مع الدوافع التي تدفع الأفراد إلى إقامة العلاقات بينهم.

- والأمن ينقسم برأي البعض إلى شعور وإجراء؛

أ - فالأمن كشعور يسود الفرد أو الجماعة نحو إشباع الدوافع العضوية والنفسية واطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدده من مخاطر.

ب - أما الأمن كإجراء فهو ما يصدر من الفرد أو الجماعة لتحقيق الحاجات الأساسية أو لرد العدوان.

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

والواقع أن كلمة أمن من التعابير المتداولة كثيراً في العلاقات الدولية كما أنها مهمة في العلاقات الفردية، وهي من التعابير المرنة الواسعة التي تفتقد إلى مفهوم محدد أو تعريف قاطع يتفق عليه المجتمع.

- ويميز البعض بين فكر الأمن الفردي لكل دولة هو ما اصطلح غالباً على تسميته بالأمن القومي «الوطني» وبين فكر الأمن الدولي التي تتسع للمجتمع الدولي بأسره؛ ويمكن أن يتفق الأمن القومي لدولة أو أكثر مع الأمن الدولي كما لا يستبعد احتمال تعارض الأمن القومي لدولة أو أكثر مع الأمن الدولي.

- وقد نجد مفهوماً واحداً أو متقارباً أو متفق عليه للأمن بين شرائح اجتماعية وممثلو مصالح مشتركة، بل ربما مجموعة من الدول أيضاً (وتبرز بذلك فكر الأمن الإقليمي) أي أمن مجموعة من الدول تجمعها رقعة جغرافية معينة أو عقيدة اجتماعية مشتركة وتشكل معاً مجموعة دولية⁽³⁾.

ولأن الأمن ظل هاجساً عراقياً بامتياز؛ كانت الاتفاقية الأمنية موضع البحث والنظر والاختلاف فيها، وأكثر من ذلك؛ وكانت البداية حينما طلعت علينا وسائل الإعلام العراقية والعربية والعالمية، على حد سواء، بمقالات متواصلة وسجال محتدم حول الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا. وشن معظم كتاب هذه المقالات هجوماً عنيفاً عليها، وفي بعض الأحوال، تظاهر البعض منهم أنهم يعتقدون أن هذه الاتفاقية مضرّة لأنها مثيرة للجدل والاختلاف، وأنها واسطة أخرى لتفريق شمل العراقيين؛ وأول من تصدى للموضوع صحيفة "الاندبندنت" اللندنية، المعروفة بمواقفها المناهضة لاحتلال العراق، حيث دشنت الحملة المعادية للاتفاقية، بنشر تقرير عن بعض بنودها، في عددها الصادر يوم الخميس 2008/6/5. ثم تلت الصحيفة تقريرها بعد يوم بمقال لأحد محرريها البارزين وهو باتريك كوكبرن، أدعى فيه أن الاتفاقية تخول أمريكا إقامة خمسين قاعدة أمريكية، ومن حقها اعتقال مواطنين عراقيين دون مراجعة الحكومة العراقية، وأن جنودها ومقاوليها يتمتعون بالحصانة. وإذا لم توقع الحكومة العراقية على هذه الاتفاقية فإن أمريكا ستعاقب العراق بمصادرة ما له من واردات النفط في بنوكها في نيويورك، والتي تقدر بـ 50 مليار دولار، وأن العقوبات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي ضد العراق إبان حكم الرئيس صدام حسين ستبقى فاعلة وفق البند السابع من قرارات الأمم المتحدة. كما نشر الدكتور "علي علاوي" في نفس الصحيفة مقالاً، بين فيه إن الاتفاقية تهدد استقلال العراق وسيادته الوطنية، لأنها تشبه، معاهدة عام 1930 التي

أبرمتها بريطانيا مع الدولة العراقية، والتي أثارت الصراعات بين القوى السياسية وتسببت في عدم الاستقرار السياسي في العراق منذ ذلك التاريخ⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر أن المسؤولين الأمريكيين نفوا - حينذاك - نفيًا قاطعاً ما جاء في تلك التقارير، حيث قال السفير الأمريكي في العراق ريان كروكر: "أن إدارة بوش لا تسعى إلى إقامة قواعد عسكرية دائمة في العراق. ونفى أن يكون الاتفاقات التي ينوي توقيعها مع الحكومة العراقية هذا العام تهدف إلى وجود عسكري أمريكي دائم في العراق، وقال إن الوجود العسكري الأمريكي في العراق "لن يكون أبدياً، وأن الاتفاقات التي يريد توقيع واحد منها في يوليو القادم وواحد بنهاية العام ستكون متاحة للرأي العام ولن يكون عليها أي قيود خاصة بالسرية".⁽⁵⁾

وكالعادة في مثل هذه الحالات، دخلت وسائل الإعلام العربية على الخط، فهي الأخرى ضد الاتفاقية ولأسباب مختلفة، حيث رأت أن الاتفاقية تمس السيادة الوطنية العراقية، رغم أن عدداً من الدول العربية ترتبط باتفاقيات مماثلة مع أمريكا، بل إن منها له علاقات دبلوماسية واقتصادية مع إسرائيل. كما ولأمريكا في بعض هذه الدول قواعد عسكرية.. وليس خافياً على أحد، أن لأمريكا قواعد عسكرية في أكثر من سبعين دولة في العالم من بينها اليابان وألمانيا، بل حتى بريطانيا، دون أن تتأثر السيادة الوطنية لأي من هذه الدول، لأن هذه الاتفاقيات مبنية على أسس المصالح المشتركة⁽⁶⁾.

ولزيد من الضوء على هذه الاتفاقية نورد فيما يلي أهم الموضوعات ((العلنية)) التي وردت فيها. تنسحب جميع قوات الولايات المتحدة المقاتلة من المدن والقرى والقصبات العراقية في موعد لا يتعدى تاريخ تولي قوات الأمن العراقية كامل المسؤولية عن الأمن في أي محافظة عراقية، على أن يكتمل انسحاب قوات الولايات المتحدة من الأماكن المذكورة أعلاه في موعد لا يتعدى 30 يونيو/حزيران عام 2009 ميلادي⁽⁷⁾. وتنسحب جميع قوات الولايات المتحدة من جميع الأراضي العراقية في موعد لا يتعدى 31 ديسمبر/كانون الأول عام 2011 ميلادي.

- تتمركز قوات الولايات المتحدة المقاتلة المنسحبة في المنشآت والمساحات المتفق عليها التي تقع خارج المدن والقرى والقصبات والتي سوف تحددها اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية.

- تعترف الولايات المتحدة بالحق السيادي لحكومة العراق في أن تطلب خروج قوات الولايات المتحدة من العراق في أي وقت. وتعترف حكومة العراق بالحق السيادي للولايات المتحدة في سحب قواتها من العراق في أي وقت.

ما يتعلق بردع المخاطر الأمنية

- يتفق الطرفان على وضع آليات وترتيبات لتقليص عدد قوات الولايات المتحدة خلال المدد الزمنية المحددة، ويجب أن يتفقا على المواقع التي ستستقر فيها هذه القوات.
- عند نشوء أي خطر خارجي أو داخلي ضد العراق أو وقوع عدوان ما عليه، من شأنه انتهاك سيادته أو استقلاله السياسي أو وحدة أراضيّه أو مياهه أو أجوائه، أو تهديد نظامه الديمقراطي أو مؤسساته المنتخبة، يقوم الطرفان، بناء على طلب من حكومة العراق، بالشروع فوراً في مداوالت إستراتيجية، وفقاً لما قد يتفقان عليه فيما بينهما، وتتخذ الولايات المتحدة الإجراءات المناسبة، والتي تشمل الإجراءات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي إجراء آخر، للتعامل مع مثل هذا التهديد.
- يوافق الطرفان على الاستمرار في تعاونهما الوثيق في تعزيز وإدامة المؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات السياسية والديمقراطية في العراق، بما في ذلك، وفق ما قد يتفقان عليه، التعاون في تدريب وتجهيز وتسليح قوات الأمن العراقية، من أجل مكافحة الإرهاب المحلي والدولي والجماعات الخارجة عن القانون، بناء على طلب من الحكومة العراقية.
- لا يجوز استخدام أراضي ومياه وأجواء العراق ممراً أو منطلقاً لهجمات ضد دول أخرى.

حول الولاية القضائية

- يكون للعراق الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن الجنايات الجسيمة والمتعمدة وطبقاً للفقرة الثامنة حين ترتكب تلك الجنايات خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها وخارج حالة الواجب.
- للعراق الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميه.
- للولايات المتحدة الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن أمور تقع داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها وأثناء تأدية الواجب خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها.

مستقبل ما يسمى ((المنطقة الخضراء))

- عند بدء نفاذ هذا الاتفاق تتولى الحكومة العراقية المسؤولية الكاملة عن المنطقة الخضراء.
- قد تطلب من قوات الولايات المتحدة دعماً محدداً ومؤقتاً للسلطات العراقية في المهمة المتعلقة بالأمن في المنطقة الخضراء، وعند تقديم مثل هكذا طلب تقوم السلطات العراقية

ذات الصلة بالعمل بصورة مشتركة مع قوات الولايات المتحدة بشأن الأمن في المنطقة الخضراء خلال الفترة الزمنية التي تحددها الحكومة العراقية.

مدة سريان مفعول الاتفاقية:

- يكون هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة ثلاث سنوات، ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل احد الطرفين قبل انتهاء تلك الفترة عملاً بالفقرة 3 من هذه المادة.

- لا يعدل هذا الاتفاق إلا بموافقة الطرفين رسمياً وخطياً وفق الإجراءات الدستورية السارية في البلدين. - ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور سنة واحدة من استلام احد الطرفين من الطرف الآخر إخطاراً خطياً بذلك.

المطلب الثاني: التقويم السياسي (العراقي) للاتفاقية، صفقة أم معاهدة؟

أقر مجلس النواب العراقي يوم الخميس الموافق 28 تشرين الثاني (نوفمبر) 2008، الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة، بأغلبية 149 صوتاً مقابل 35 صوتاً معترضاً هي مجموع أصوات التيار الصدري مع ستة نواب آخرين. وأنهى إقرار الاتفاقية، التي تنظم تواجد القوات الأجنبية في العراق وتمهد لانسحابها بحلول العام 2011، جدلاً سياسياً واسعاً شهدته الساحة العراقية منذ أشهر.

وعلى الرغم من ذلك؛ ما يزال الجدل المثار قبل إقرار البرلمان للاتفاقية العراقية الأمريكية، بمدى إلزاميتها للإدارة الأمريكية الجديدة ومدى التزام الأخيرة بها متواصلاً في الأوساط السياسية، وقد رأى بعض أعضاء مجلس النواب العراقي - في حينها - أن الاتفاقية ملزمة بموجب قواعد دولية ولا يلغي هذا الإلزام تبدل الحكومات، في حين قلل بعض المحللين السياسيين من مدى إلزامية الاتفاقية في ظل عدم وجود نصوص دولية ضامنة لها.

أولاً - الاتفاقية العراقية الأمريكية قسراً أم اختياراً؟

حيث ذهب البعض إلى القول، إن "الاتفاقية المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية شأنها شأن أية اتفاقية دولية أخرى تخضع لإجراءات وقواعد القانون الدولي وقوانين الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة." وأن "الانسحاب أو إنهاء الاتفاقية يكون بموجب نصوص، ومواد الاتفاقية الموجودة تعطي الحق لأي طرف من الطرفين أن يطلب إنهاء الاتفاقية شرط أن يشرع الطرف الآخر بذلك قبل انتهاء سنة، وبعدها تنتهي فترة نفاذ الاتفاقية. علماً أن هذا النص موجود في الاتفاقية نفسها." وأن "أمريكا لديها أكثر من 70 اتفاقية من هذا القبيل مع دولة أخرى وقد التزمت بجميعها ولم تنسحب منها حتى استبدلت إداراتها." وأشار إلى إن "الاتفاقية تلزم الإدارة الأمريكية الجديدة

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

بما أنها لم تخضع لمصادقة الكونغرس لأن الدستور الأمريكي لا يوجب ولا يشترط عرض الاتفاقيات الدولية على الكونغرس“.

في حين أن أطراف آخر رأت أن ”الاتفاقية لها ضمانات دولية لأنها تعتبر جزءاً من القانون الدولي وأحكامها مستمدة بصورة خاصة من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين عدد من الدول“. وبين أن ”الضمانات جزء من القوانين الدولية، أما الضمانات التي تخص الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا فأعتقد أنه من المقرر تشكيل لجان خاصة يشترك فيها ممثلون من الدولتين... وأن الاتفاقية التي تمت الموافقة عليها من قبل مجلس النواب العراقي ”مشروطة بإجراء استفتاء وموافقة أبناء الشعب العراقي عليها، ففي هذه الحالة تعتبر هذه الاتفاقية من الناحية القانونية ملغية عند رفضها من قبل أبناء الشعب العراقي بأكثرية“.

وذهب بعض المحللين السياسيين إلى أن هذه الاتفاقية ”هي اتفاقية ثنائية، وأن مثل هذه الاتفاقيات لا توجد عليها نصوص ضمانات دولية، وإنها تكون ملزمة بحسب إرادات الأطراف المتعاقدة عليها؛ لأنه تم التوصل إليها عن قناعة الطرفين“. واستدرك ”لكنني أعتقد أن الاتفاقية هي جزء من السياسة الأمريكية تجاه للعراق ومنه للشرق الأوسط، واعتقد أن الضمانة الأمريكية هي ببقاء المسار الذي خطه روبرت غيتس وزير الدفاع الأمريكي في العراق، وبالتالي البناء على سياسية مكافحة التمرد والتي أنقذت الوضع الأمريكي والوضع في العراق من الانفجار الكامل“.

ولفت إلى أن الرئيس الأمريكي الجديد - حينذاك - باراك أوباما ”حرص على تكليف روبرت غيتس نفسه بمنصب وزير الدفاع ضماناً لاستمرار هذه السياسية، إذ نادراً أن لم يكن غير مسبوق أن يكلف رئيس إدارة أمريكية ينتمي لحزب من الحزبين الرئيسيين في الولايات المتحدة، وزيراً من إدارة سابقة للحزب الآخر“. معتبراً أن هذا ”يدعم فكرة إن الضمانة الرئيسية لتطبيق بنود المعاهدة هو بقاء غيتس على الأقل لعام 2009، وهو العام الحاسم الذي ستتم فيه أهم مراحل الاتفاقية“(8).

ثانياً - مراحل تمرير الاتفاقية وآلياتها:

احتاج الأمر لأكثر من عام في المفاوضات العراقية - الأمريكية، لصناعة اتفاقية بين البلدين، تنهي الوجود العسكري الأمريكي في العراق، وتمنح العراق سيادته واستقلاله الكاملان.. جولات المفاوضات الطويلة أثمرت طرح اتفاقية من شطرين، أو اتفاقيتين بعبارة أدق، تتناول الأولى والأهم ملف الوجود الأمريكي في العراق وتنظيم سحب القوات الأمريكية ومتعلقات الجانب الأمني وهي ما عرفت لاحقاً بالاتفاقية الأمنية

أو اتفاقية سحب القوات، إما الثانية فهي اتفاقية إطارية للأولى وتتناول الصداقة والتعاون الإستراتيجي طويل الأمد بين البلدين.

سعى الرئيس الأمريكي السابق (جورج بوش) في آخر شهرين من ولايته سعياً حثيثاً؛ من أجل توقيع اتفاقية سحب القوات الأمريكية من العراق، بعد أن أكملت الولايات المتحدة إنشاء وحماية نظام سياسي جديد ووفق الطرح الأمريكي للتغيير الديمقراطي في الشرق الأوسط، حيث أراد بوش تحقيق بعض الايجابية بعد خسارته الانتخابات الأخيرة أمام الديمقراطيين؛ بوش سعى لأن يمرر الاتفاقية مع العراق دون العودة للكونجرس ذي الأغلبية الديمقراطية.. وهذا بطبيعة الحال وضعه في سباق مع الزمن؛ أما حكومة العراق فكان سباقها مع الزمن لا يقل سرعة عما يجري مع إدارة الرئيس الأمريكي، فمع نهاية هذا العام، سينتهي التفويض الممنوح من الأمم المتحدة للقوات الأمريكية للبقاء في العراق.. بالتالي إذا لم يوقع العراق الاتفاقية مع واشنطن فسيضطر لطلب تمديد الوجود الأمريكي من مجلس الأمن عاماً آخر، وهذا سيشكل عرقلة لرغبة العراق بالخروج من واقع الاحتلال واستمرار نقص السيادة الذي يعانيه.. كما سيبقيه تحت طائلة البند السابع في الأمم المتحدة؛ وخطر من هذا وذاك ستكون كل أموال العراق في الخارج مهددة بالحجز، الذي لطالما أسهم الفيتو الأمريكي في إنقاذها بالمراحل الماضية تزايد الرغبة الأمريكية في توقيع الاتفاقية مع العراق ساهم بمنح العراق تنازلات وامتيازات أمريكية كبيرة.. ومع تزايد هذه الامتيازات كان الموقف الحكومي العراقي يزداد قوة تجاه الشعب العراقي.. كما الاتفاقية عرضت بالصيغة العلنية ولم تكن سرية؛ وتجلت السرعة التي كان عليها الطرفان في آليات إنجاز الاتفاقية من خلال تمريرها - بما تعنيه هذه الكلمة - أكثر من تصديقها بالمعنى القانوني والتشريعي المتعارف عليهما، ونرصد - فيما يلي - جانباً من هذا الأمر⁽⁹⁾؛

مجلس الوزراء محطة التمرير الأولى؟

الحكومة العراقية، وبعد انتهاء المفاوضات حول نص الاتفاقية وإنهاء صياغتها.. أعلنت إنها ستناقش الاتفاقية عبر مجلس الوزراء العراقي وتصوت عليها، قبيل إرسالها لمجلس النواب الذي يمثل السلطة التشريعية في البلاد والذي لا يمكن توقيع أي اتفاقية دون مصادقة مجلس النواب عليها.. الحكومة اعتبرت إن عرض الاتفاقية على مجلس الوزراء فرصة لتدارس آراء وملاحظات ومطالب الزعامات السياسية الكبرى في البلاد عبر مؤسسة (المجلس السياسي الأعلى للأمن الوطني) الذي يضم (رئيس الوزراء

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب، ورؤساء الكتل البرلمانية الكبرى) بالتالي الوصول لتوافق على مستوى القيادات قبل إرسالها إلى البرلمان العراقي.

ناقشت الحكومة العراقية الاتفاقية عبر مجلس وزرائها لما يقارب الأسبوعين وعرضت اقتراحات للتعديل، أرسلت للجانب الأمريكي وسرعان ما أعيدت التعديلات مقرونة بالموافقة.. وفي جلسة حضرها ثمانية وعشرين وزيراً، صوت مجلس الوزراء على الاتفاقية بواقع سبعة وعشرين صوتاً لصالح الاتفاقية مقابل وزيره المرأه العراقية التي صوتت ضدها.. وبالتالي جرى رفع الاتفاقية إلى محطتها الأخيرة (مجلس النواب العراقي) مقرونة بتوافق حكومي عراقي من كبار قادة البلاد.

وبعد يوم واحد من تصويت مجلس الوزراء بالموافقة على نص الاتفاقية، وتقرير إرسالها إلى مجلس النواب لإقرارها النهائي؛ جرى في وزارة الخارجية العراقية توقيع (الاتفاقية الإطارية للتعاون الإستراتيجي والصداقة بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية)؛ وهي الإطار لاتفاقية الانسحاب الهامة.. وقد وقع الاتفاقية من الجانب العراقي وزير الخارجية (هوشيار الزيباري) ومن الجانب الآخر السفير الأمريكي في بغداد (رايان كروكر)؛ إذن توقيع الاتفاقية الإطارية لن يكتمل الا بموافقة السلطة التشريعية العراقية (مجلس النواب)، وهو المحطة الأخيرة والأصعب في سلسلة ((تمرير)) الاتفاقية العراقية - الأمريكية.

المحطة الأهم..مجلس النواب العراقي،

على الرغم من موافقة قادة الكتل البرلمانية الكبرى على الاتفاقية، قبيل وصولها لمجلس النواب.. الا ان الواقع في مجلس النواب العراقي (275 مقعد) لم يكن سلساً بطبيعة الحال؛ فالائتلاف العراقي الموحد اكبر كتلة برلمانية في مجلس النواب العراقي، والتحالف الكردستاني ثاني اكبر كتلة؛ وجبهة التوافق العراقية الكتلة الثالثة في البرلمان العراقي، متفقون بالمجمل على إقرار الاتفاقية مع وجود معارضة قلة قليلة من نواب الائتلاف (الدعوة تيار الجعفري) وقلة من نواب (التوافق)؛ إما المعارضون فهم الكتلة الصدرية وكتلة الفضيلة الإسلامية وبعض نواب قائمتي جبهة الحوار والقائمة العربية⁽¹⁰⁾، مع رفض قلة من نواب القائمة الوطنية العراقية التي يتزعمها رئيس الوزراء العراقي الأسبق (إياد علاوي)؛ أما النواب المستقلون وممثلي الأقليات في مجلس النواب العراقي فكانوا مع الاتفاقية جميعاً، ومع عرض الاتفاقية على مجلس النواب العراقي وزعت الحكومة العراقية نص الاتفاقية الكامل على وسائل الإعلام ليتسنى لجميع المواطنين العراقيين الاطلاع عليها.

قبيل وصول (الاتفاقية) إلى مجلس النواب، ومع وضوح التوافق السياسي للكتل السياسية الكبرى عبر زعاماتها مسبقاً، غادر عدد قليل من النواب العراقيين إلى خارج العراق بحجة العلاج أو أداء فريضة الحج؛ مما حدا ببعض انتقاد النواب المسافرين بتهمة محاولة التهرب من التوقيع على الاتفاقية لاستغلال عدم التوقيع بالمستقبل كورقة انتخابية لجلب أصوات الناخبين المعارضين للاتفاقية، في نهاية الأمر قرر مجلس النواب العراقي عرض الاتفاقية من خلال قراءتها (ثلاث مرات) قبل جلسة التصويت الحاسمة؛ مع إقرار عرض جميع الجلسات على المحطة الفضائية العراقية الرسمية ليجري نقاش البرلمان على مدى من الشعب العراقي؛ وعند جلسة القراءة الأولى اعترضت الكتلة الصديرة (30 مقعد)، بأن قراءة الاتفاقية غير موجوده مسبقاً على جدول الأعمال كما طالب بعض الأعضاء باستجواب وزير الدفاع والداخلية عن مدى جاهزية الأجهزة الأمنية العراقية عند خروج القوات المحتلة؛ ومع بدء القراءة وبالتغاضي عن مطلب الكتلة الصديرة بالتأجيل قام نوابها بالطرق على الطاولة لإثارة الضجيج وتعطيل القراءة؛ مما دعا رئيس مجلس النواب (محمود المشهداني) لرفع الجلسة، وإرجائها إلى اليوم التالي.

في اليوم التالي وفي جلسة نارية غير مسبقة لمجلس النواب العراقي، حضرها وزير الخارجية (هوشيار الزبياري) برفقة المفاوضين العراقيين؛ افتتحت الجلسة باعتراض الكتلة الصديرة وكتلة الفضيلة على القانون العراقي الخاص بتوقيع الاتفاقيات الدولية؛ معبرين إنهم قبل شهر قدموا مشروع لقانون جديد ولم يرد الجواب من مجلس الوزراء العراقي حوله، ورد ممثل السلطة التنفيذية في مجلس النواب (وزير الدولة لشؤون مجلس النواب) بأنه لا وجود لترابط بين الأمرين فقانون الاتفاقيات موجود ومعمول به، واقترح مشروع لقانون جديد يدرس من جانب آخر؛ وليس من المنطق إعاقة اتفاقية لحين إصدار قانون جديد للاتفاقيات، وقد أجم هذا الرد الأعضاء الراضين وطلبوا بقراءة مسودتي القانون معاً، ومع بدء القراءة الثانية للاتفاقية عاد نواب الكتلة الصديرة والطرق على المناضد مثيرين ضجة كبيرة؛ إلا إن القراءة استمرت مما دفع النائب الصديري (احمد المسعودي) إلى الهجوم على قارئ القانون محاولاً إيقافه بالقوة، مما دعا لتدخل دفع بعناصر حماية الوزير الزبياري لحماية وزيرهم، وبسرعة تحولت قاعة مجلس النواب إلى حلبة ملاكمة بين بعض نواب الكتلة الصديرة وأجهزة حماية وزير الخارجية ورئيس مجلس النواب، ورغبة في عدم توسيع الأزمة أعلن ((المشهداني)) رفع الجلسة فوراً ومع

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

خروج رئيس المجلس ونوابه والوزراء من القاعة؛ قام نواب من الكتلة الصدرية بنثر الأوراق التي كانت على طاولة رئيس المجلس في نوع من الاعتراض !
في اليوم الثالث كان المشهد أكثر هدوءاً مما دلت على حصول حوارات بناءة بين الكتل البرلمانية قبيل دخول القاعة؛ حيث شهدت أروقة مجلس النواب قبيل الجلسة بساعات تحركات ولقاءات واجتماعات نشطة بين الكتل البرلمانية، في محاولة لمنع تكرار ما حدث من مشكلات في الجلسة الماضية؛ افتتح نائب رئيس كتلة الائتلاف العراقي الموحد (علي الأديب) الجلسة مقدماً شرحاً للإيجابيات التي ينتظر العراق تحقيقها من الاتفاقية؛ داعياً نواب المجلس للتصويت لصالحها، ثم بين رئيس الكتلة الصدرية (عقيل الموسوي) اعتراضات كتلته ورفضها العام للاتفاقية داعياً النواب لرفض التصويت لها، كما جرى قراءة ثالثة هادئة نسبياً للاتفاقية رغم بعض الضجيج والاعتراضات الذي أقدم عليها نواب من كتلتي الفضيلة والصدريّة.

وبالتزامن مع رفع الاتفاقية لمجلس النواب العراقي وعلى الطرف الآخر قام وزير الدفاع الأميركي (روبرت غيتس) ووزير الخارجية (كوندوليزا رايس) - في حينه - ومن خلال جلسة مغلقة في الكونجرس الأميركي بإطلاع أعضاء مجلس النواب الأميركي على الاتفاقية؛ وقد اعترض بعض نواب الكونجرس على عدم نشر الترجمة الانكليزية للاتفاقية؛ في حين إن العراقيين نشروا الترجمة العربية على برلمانهم وشعبهم، رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونجرس النائب الديمقراطي (هوارد بيرمان) أكد ان بوش يرغب بتوقيع الاتفاقية مع العراق دون الرجوع للكونجرس؛ مما سيلزم الرئاسة القادمة للسياتور (باراك اوباما) باتفاقية لم تمر على (الكونجرس)، وهذا يمثل تمادي بالصلاحيات الدستورية للرئيس بوش؛ كما حذر نواب ديمقراطيون في الكونجرس من إن ما أعطاه بوش للعراقيين من تنازلات في الاتفاقية (لم يحصل في تاريخ الولايات المتحدة)؛ وهذا ما أكدته (أونا هاثاواي) أستاذة القانون في جامعة كاليفورنيا في بيركلي عندما اعترضت على (أن الاتفاقية ستعطي اللجنة المشتركة العراقية - الأمريكية سيطرته على العمليات العسكرية الأمريكية) واصفة ذلك بالأمر غير المسبوق⁽¹¹⁾.

ثالثاً - مواقف القوى السياسية من الاتفاقية :

حجج أنصار الاتفاقية :

نذر فريق من كتاب العراق الجديد - الذي نشأ بعد الاحتلال - أقلامهم ومواهبهم لتزيين صورة العراق الغارق بدم أبنائه؛ وكذلك يفعلون بالنسبة للاتفاقية حيث يقول أحدهم: ((فنحن نعرف ما تريده إيران وتركيا من العراق، إذ هناك تاريخ من العدوان

يمتد إلى خمسة قرون عندما اتخذت الدولتان، إيران..، وتركيا..، من العراق ساحة لحروبهما واستعمارهما على التناوب لقرون، وإثارة الفتن الطائفية فيه. فالعراق مهدد من قبل هاتين الدولتين الآن كما كان مهدداً في السابق، إضافة إلى أطماع دول الجوار الأخرى.... ولهذا فمن مصلحة العراق أن يرتبط باتفاقية أمنية مع الدولة العظمى، أمريكا، لحمايته من أعدائه التاريخيين والجدد....

ويضيف ((ومما يجدر ذكره في هذه المناسبة، أن الدكتور سعد الدين إبراهيم عالم الاجتماع ورئيس مركز ابن خلدون كتب قبل أسابيع، مقالاً يدافع به عن وجود أكبر قاعدة أمريكية في دولة قطر. وسبب تبريره لوجود هذه القاعدة، هو أن قطر دولة صغيرة مهددة بدولة كبيرة مجاورة وهي إيران التي احتلت الجزر العربية الثلاث عام 1971. لذلك فمن الحكمة أن تقيم قطر علاقة دفاعية ضامنة لأمنها مع الدولة العظمى أمريكا والسماح لوجود أكبر قاعدة عسكرية أمريكية على أراضيها، وليس هناك خيار آخر. وعليه نقول للأشقاء العرب، أن ما تجيزوه لدولة قطر، فمن النفاق أن تحرموه على العراق، فالعراق هو الآخر مهدد من قبل دول الجوار، وليس لديه خيار آخر سوى عقد اتفاقية أمنية مع الدولة العظمى)).

وبعد ذلك يقول: ((ونعتقد أن أية اتفاقية مع أمريكا لا بد وأن تكون في صالح العراق، والعراق هو المستفيد الأكثر من هذه الاتفاقية، لأن المسألة تتعلق بوجود وسلامة العراق كدولة ديمقراطية حديثة تستطيع مواكبة التطور وتتبنى الحداثة، وحتى لو كان من بنودها إقامة قواعد عسكرية في العراق. فمنذ الحرب العالمية الثانية، صارت القضايا الأمنية والاقتصادية لها الأولوية في حياة الشعوب، وخاصة في عصرنا الحاضر، عصر العولمة. هناك حساسية مفرطة لدى العراقيين والعرب حول السيادة الوطنية...))

ويصل أخيراً في تزيينه لهذه الاتفاقية إلى حد القول: ((لذلك نهيب بالعراقيين من جميع انتماءاتهم ومشاربهم، أن ينتبهوا إلى ما يحاك ضدهم من لعبة قذرة، وأن لا ينخدعوا بالشعارات الخالصة الفارغة التي أكل الدهر عليها وشرب، وأن لا يلدغوا من جحر عشرات المرات، فقد كفاهم الخداع والضحك على الذقون. لقد نجح أعداؤهم في تضليلهم في الماضي، وجروهم إلى صراعات دموية فيما بينهم، وتدمير وطنهم تارة باسم السيادة الوطنية، وتارة باسم القومية العربية، وأخرى باسم محاربة الاستعمار. يجب على العراقيين أن لا يفرطوا بمصلحة وطنهم.... وأن لا يتأثروا بما يبثه الإعلام العربي والأجنبي من سموم. فالاتفاقية الأمنية العراقية-الأمريكية هي في صالح

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

العراق، وليس فيها أي ضرر على العراق، بل هي فرصة ذهبية وضرورته تاريخية يجب عدم التضريط بها))⁽¹²⁾.

من جانبه صرح (علي الدباغ) الناطق باسم الحكومة العراقية عن الايجابية والجهد المضي الذي جرى في مجلس النواب ومن قبله الحكومة العراقية لتوقيع هذه الاتفاقية الهامة.. معتبراً يوم التصويت على اتفاقية إعادة السيادة باليوم التاريخي. أما (نوري المالكي) رئيس الوزراء العراقي فوجه بعيد انتهاء التصويت على الاتفاقية كلمة شكر فيها الدور الذي لعبه الرئيس طالباني ونائبه والكتل السياسية جميعاً.. معتبراً ما حقق هو نصر للعراق الجديد الذي سيستعيد السيادة الكاملة.

وأكد نائب رئيس الوزراء العراقي برهم صالح، في تصريحات أدلى بها لقناة تلفزيون العربية الفضائية، "أن الاتفاقية الإستراتيجية طويلة المدى المزمع إبرامها مع الولايات المتحدة لن تعطي القوات الأمريكية في العراق حرية الحركة وإن أي تحرك لهذه القوات لن يكون إلا بموافقة السلطات العراقية". ومضى إلى القول "هذا شيء أستطيع أن أؤكد عليه دون تردد، لن يكون هناك حرية مطلقة للجانب الأمريكي في تحريك قواته كيفما يشاء". وكذلك أكد رئيس وزراء العراق نوري المالكي إثناء زيارته لإيران أن العراق سوف لن يكون منطلقاً ضد دول الجوار.

كذلك نعرف من تاريخ العلاقات الأمريكية مع الدول التي أقامت معها أمريكا مثل هذه الاتفاقيات، أنها لم ترغم أي من تلك الدول على التوقيع، وإذا ما وقعت هذه الدولة أو تلك اتفاقية معها ثم طالبت فيما بعد بإلغائها فتستجيب أمريكا لرغبات تلك الدولة، كما حصل مع فرنسا في عهد ديغول مثلاً. كما ونعرف أن تركيا التي هي عضو في حلف الناتو، رفضت السماح لأمريكا استخدام أراضيها ((في شن العدوان على العراق عام 2003، واحترمت أمريكا قرار تركيا⁽¹³⁾.

وكان رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي قد انتقد موقف الصديين بالقول إنهم طالبوا بجدول زمني لانسحاب القوات الأميركية من العراق، وعندما تحقق هذا الطلب عارضوه؛ كما قال وزير النفط العراقي حسين الشهرستاني أن الحكومة العراقية نجحت في إقناع الإدارة الأميركية بوضع جدول زمني للانسحاب، وآخر جندي أميركي سيغادر العراق في نهاية عام 2011. وأضاف: كنا نعتقد إن مقتدى الصدر سيكون أول من يحيي الحكومة وهذا الانجاز، لأن أحداً لم يكن يعتقد إن بإمكان الحكومة العراقية تقليص فترة الانسحاب إلى ثلاث سنوات⁽¹⁴⁾.

وفي واشنطن قالت وزيرة الخارجية الأميركية - رايس في حينها - إن كلا من الولايات المتحدة والحكومة العراقية قدمت تنازلات بشأن الاتفاقية الأمنية المبرمة بينهما، وإن "الوقت قد حان لإنجاحها"، وحث البرلمان العراقي على إقرارها. فيما اعتبر المتحدث باسم وزارة الخارجية الأميركية روبرت وود حين سئل عن الاحتجاجات أن العراق أصبح بالفعل ديمقراطية، وأن "هذه هي الأشياء التي تحدث في الديمقراطيات". وأضاف قائلاً "قدمنا القليل من التنازلات حقاً وقدم الجانب العراقي تنازلات ونعتقد أن الوقت قد حان لإنجاح ذلك"، وحث البرلمان العراقي على الموافقة على الاتفاقية.

وفي بغداد، قال جلال الطالباني رئيس العراق، إن الاتفاقية الأمنية تمهد الطريق لاستكمال سيادة العراق واستقلاله، داعياً إلى تكثيف الجهود لترتيب البيت العراقي وضمان استمرار تقدم العملية السياسية في البلاد. ونقل بيان رئاسي عن الطالباني قوله، علينا مسؤولية تاريخية كبيرة تتطلب العمل المشترك والقيادة الجماعية لخير العراق والمستقبل زاهر لجميع العراقيين، معتبراً أن العراق يمر اليوم بمنعطف تاريخي مهم وصعب..⁽¹⁵⁾.

وأخيراً... جلسة التصويت الحاسمة

في عصر اليوم الثالث الخميس الموافق 28 تشرين الثاني (نوفمبر) 2008 التأمّت جلسة مجلس النواب وبحضور 198 نائب بعد انسحاب كتلة الفضيلة (15 نائب)؛ جرت قراءة وثيقة الإصلاح السياسي بنقاطها الثماني وقراءة للاتفاقية الأمنية (اتفاقية الانسحاب الأمريكي من العراق) والاتفاقية الإطارية (اتفاقية التعاون والصداقة بين العراق والولايات المتحدة)؛ وجرى تصويت على وثيقة الإصلاح السياسي أولاً بعد أن قرنها النائبان (سليم الجبوري) و(سامي العسكري)، وكانت نتيجة التصويت على وثيقة الإصلاح السياسي بواقع 144 صوت، وبعدها قرأ النائب (فرياد راوندوزي) اتفاقية سحب القوات، ثم قرأت النائبة (تانيا طلعت) اتفاقية إطار التعاون والصداقة فجرى التصويت عليهما سوية؛ وحصلتا على موافقة 149 صوت مقابل رفض 35 صوت وهم (الكتلة الصدرية 29 صوت وستة نواب من الكتل الأخرى)، ولم تخل الجلسة من الضجيج حيث بدأ نواب الكتلة الصدرية بالهتاف والطرق على الطاولة مع قراءة النائب (راوندوزي) للاتفاقية كما اتشح بعض نوابهم بوشاح اسود ورفع آخرون أوراقاً كتب عليها (كلا للاتفاقية)؛ إلا إن ضجيج الكتلة الصدرية قوبل بتصفيق باقي القاعة مع إعلان التصويت بالأغلبية المطلقة على الاتفاقية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للاتفاقية الأمنية ((قانون المعاهدات أمر منطبق الاستعمار

ثمة خطأ خطير ارتكبه الأمريكيون وهو أنهم احتلوا العراق من دون وثيقة تنظم علاقاتهم بالعراقيين، على عكس ما حدث لليابان. من هنا ذهبوا إلى الأمم المتحدة ليؤكدوا الاحتلال، وحتى في هذه الحالة لم يكونوا أمناء على مصالح الشعب العراقي، فهم لم يلتزموا بالمقاييس الدولية التي تنظم العلاقة بين المحتلين وأبناء البلد. وعلينا ألا ننسى الدليل العالمي هنا، أي المعاهدة الثنائية اليابانية الأمريكية.

المطلب الأول: الأمريكية وسلطان الإرادة (مبدأ الرضا)

بعد رحلة مضيئة قطعها العراق في خضم العقوبات الدولية التي فرضت عليه منذ عام 1991⁽¹⁶⁾، وبعد فوضى مدمرة عصفت به منذ دخول القوات الأمريكية إلى بغداد عام 2003، استرخت دوامة التطورات والصراعات فيه، ودخلت علاقاته مع الولايات المتحدة الأمريكية منعطفاً مهماً وجديداً تمثل في التوقيع على اتفاقيتي (انسحاب القوات والإطار الاستراتيجي) نهاية عام 2008 والثتان وعدتا بإنهاء ذلك الفصل القاتم من العقوبات الدولية والوصاية الأممية، واسترجاع كامل سيادته ومكانته الدولية، كما وعدتا بحفظ أمنه وصيانة سلامته بوجه التهديدات الداخلية والخارجية، ومنذ التوقيع على الاتفاقيتين معاً حظيت الاتفاقية الأمنية باهتمام رسمي وإعلامي؛ فاق إلى حد كبير الاهتمام الذي حظيت به اتفاقية الإطار الاستراتيجي، وذلك يتأتى من أرجحية المتغير الأمني وخطورته تداعياته على سيادة العراق ومستقبله؛ على حساب غيره من المتغيرات لاسيما بعد الأوضاع العصبية التي عاشها العراق منذ عام 2003⁽¹⁷⁾.

وفي الجملة فإن هذه الاتفاقية - وفقاً لرأي البعض - تضع ((الإطار التفصيلي لمسار العلاقة والتعاون المستقبلي بين الحكومة العراقية والحكومة الأمريكية في شتى الميادين؛ بما يفترض أنه سيسهم في تعزيز وتنمية التجربة الديمقراطية في العراق على أساس الاحترام المتبادل والمعايير المعترف بها للقانون الدولي، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما جاء في الفقرة الأولى من القسم الأول لاتفاقية الإطار الاستراتيجي ولعل مراجعة سريعة لديباجة اتفاقية الإطار الاستراتيجي والمادة الأولى منها ستفضي بنا إلى رسم صورة واضحة عن دواعي وأهداف عقد هذه الاتفاقية واستجلاء أهميتها في ترسيم أفق العلاقات المستقبلية بين البلدين في سياق الرغبة المشتركة لإقامة علاقة طويلة الأمد، وتلبية الحاجة لتوفير الدعم اللازم لإنجاح العملية السياسية في العراق، وتعزيز المصالحة الوطنية فيه، وتعزيز قدرته على تحمل كامل المسؤولية عن أمنه، وعن سلامة شعبه. مع تحري الوسائل والظروف اللازمة لبناء اقتصاد

عراقي متنوع ومتطور يضمن اندماجه في المجتمع الدولي بما يسهم مستقبلاً في تعزيز وتنمية الديمقراطية فيه)).

ويضيف صاحب هذا الرأي قائلاً: ((بعيداً عن النصوص المكتوبة تتسع مساحة الأهداف والغايات التي يرنو إليها طرفا الاتفاقية على أرض الواقع، فمن جانب الحكومة العراقية تعد هذه الاتفاقية قناة مهمة لتجديد فاعلية النظام وشرعيته عبر تعزيز قدرته على الانجاز، لأن تفعيل النصوص الدستورية وإنفاذ حكم القانون وبناء المؤسسات السياسية الفاعلة مع توسيع قاعدة المشاركة لا توفر وحدها الحصانة الكافية في وجه تنامي ضواغط المطالب الشعبية وعجز النظام على الاستجابة لها، الأمر الذي سيسهم في تصدع شرعية هذا النظام وانضباطها من جانب آخر فقد أمدت هذه الاتفاقية الحكومة العراقية بهامش الدعم اللازم لتطوير دور وتحقيق عمق استراتيجي إقليمي من خلال توظيف الزخم الاستراتيجي الأمريكي عبر تفعيل بنود الاتفاقية لتهيئة ظروف الانخراط العراقي الفاعل في البيئة الإقليمية.

وفي هذا السياق، ((استثمرت الولايات المتحدة تجربتها التاريخية في ألمانيا واليابان لإعادة الارتباط والتوازن بين حلقات الأمن والتنمية لتحريك القاطرة السياسية بقصد توفير الحاضنة الآمنة لمصالحها الحيوية في هذه الرقعة الساخنة من العالم (العراق) وقبل أن يخطف أبصارنا بريق الوعود والإغراءات التي غدتها بنود اتفاقية الإطار الاستراتيجي، يجدر بنا التريث والتنبيه من مغبة ما يتوارى خلف النصوص من تناقضات ومحاذير ونوايا مبيتة، وما ينطوي عليه الواقع من إمكانيات فعلية لتحقيق تلك الوعود وعند هذه المفازة يرد التناقض الأول عندما نتحدث الاتفاقية في المادة الأولى منها عن استنادها إلى مبادئ الاحترام المتبادل والمعايير المعترف بها في القانون الدولي، فأية صداقة تبني بعد اللجوء إلى استخدام القوة لاحتلال البلدان بما يتناقض تماماً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبالمضد من إدارة المجتمع الدولي. ويرد التناقض الثاني عندما تؤكد حرص الطرفين في المادة ذاتها على التقيد بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، في الوقت الذي تؤكد فيه في قسمها الثاني على إن الولايات المتحدة ستبذل أقصى جهودها لدعم وتعزيز الديمقراطية ومؤسساتها في العراق، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد: كيف يكون ذلك من غير التدخل في الشؤون الداخلية؟⁽¹⁸⁾

ومع غياب عنصر الاستقلالية وخضوع السياسة الوطنية لتأثير المتغير الدولي قبل المتغير الداخلي والمصلحة الذاتية، تتآكل حدود السيادة الوطنية، وتعرض بني

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

الدولة العراقية الجديدة بصورة غير محسوبة لتقلبات ومتطلبات ذلك السوق العالمي المتماهي الأبعاد والحدود، الأمر الذي سيؤدي إلى حدوث تشوهات وتصدمات خطيرة في الهوية الوطنية والثقافية والبنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع العراقي وهذا ليس إلا ثمن بخس سيدفعه العراق من جراء فتح أبوابه على محيط العملة المتلاطم عبر نافذة الاتفاقية ومتطلباتها، كما حصل ويحصل مع الكثير من المجتمعات التي لحقت مؤخراً بركب العملة ومثلما تقطع هذه الاتفاقية خطى واعدته على صعيد التنمية، فإنها تنذر كذلك بتحديات ستواجهها الحكومة في حماية مجتمعها ومواطنيها من مخاطر الاندماج في ملكوت العملة والتفاعل مع إرهاباتها، هذا إلى جانب صعوبة الموازنة الحرجة والدقيقة التي ينبغي أن تقيمها بين الحرص على استقلال العراق وأمنه وازدهاره وبين الحرص على تجنب التعرض للمصالح الأمريكية في سياق معادلة يحرص أقوى طرفيها على إظهار الاحترام وإخفاء النزوع الجامح لفرض هيمنتها وسيطرته على الطرف الآخر⁽¹⁹⁾.

أصدرت نقابة المحامين العراقيين بياناً قالت من خلاله إن الاتفاقية تنتهك القوانين العراقية النافذة، وإن تطبيقها يجعل من ممارسة الولاية القضائية العراقية التي تشكل جزءاً أساسياً من السيادة، معلقاً عملياً؛ وذكرت النقابة في بيانها أنه جاء التزاماً منها بمبدأ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ولحرصها على سيادة العراق، وخاصة في جوانبها القضائية والقانونية وتأكيداً من النقابة على عدم الإنجرار وراء المواقف السياسية للكتل البرلمانية⁽²⁰⁾.

وأشارت النقابة في بيانها إلى أن ملاحظاتها تقتصر على الجوانب القانونية التي تتصل بسيادة القانون؛ وخاصة سيادة العراق على تطبيق قوانينه الوطنية وعدم التنازل عن جزء من هذا الالتزام الوطني المبدئي. حيث ((إن المادة 12 من الاتفاقية عالجت مسألة الولاية القضائية؛ بصورة واسعة ولكنها مشوبة بالغموض ويقود تطبيقها إلى المساس بسيادة العراق القضائية، مبيناً أن هذه المادة نصت على تعبير الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية؛ بدلاً من استخدام تعبير الحق الحصري، وإن قراءة متأنية لهذه المادة تبين بأن حق العراق السيادي في الولاية القضائية غير وارد وأن تفاصيل نصوص هذه المادة تؤكد ذلك.))

و((جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 أن للعراق الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية؛ على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن الجنايات الجسيمة والمتعمدة،

وأردف و"طبقاً للفقرة الثامنة حين ترتكب تلك الجرائم خارج المنشآت والمساحات المتفق

عليها وخارج حالة الواجب؛ في حين نصت الفقرة الخامسة من المادة نفسها بأنه عند اعتقال أو احتجاز أفراد قوات الولايات المتحدة، وأفراد العنصر المدني من قبل السلطات العراقية يتم إخبار السلطات الأمريكية بذلك فوراً وتسليمهم لها خلال 24 ساعة من وقت الاعتقال أو الاحتجاز.

وثمة قيد على الاختصاص الإقليمي يتجلى "عندما يمارس العراق الولاية القضائية عملاً بنص الفقرة 1 من هذه المادة تتولى السلطات الأمريكية عندئذ؛ مهمة احتجاز المتهم من أفراد قوات الولايات المتحدة أو العنصر المدني وعلى سلطات قوات الولايات المتحدة؛ تقديم أولئك الأفراد المتهمين إلى السلطات العراقية لأغراض التحقيق والمحاكمة. وأفاد البيان أن الفقرة 6 من المادة نفسها نصت بأن لسلطات أي من الطرفين أن تطلب من سلطات الطرف الآخر أن يتخلى عن حقه الأولي في الولاية القضائية في حالة معينة. "ونوه إلى أن من حق حكومة العراق أن "توافق على ممارسة الولاية القضائية طبقاً للفقرة الأولى فقط بعد إقرارها وإخطارها الولايات المتحدة تحريراً خلال 21 يوماً من اكتشاف الجريمة التي يدعى وقوعها بأن لممارستها تلك الولاية القضائية أهمية خاصة؛" وكذلك فإن الفقرة 8 من المادة 12 نصت بأنه في الحالات التي يمارس فيها العراق الولاية القضائية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة يكون لأفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني في أن تطبق عليهم معايير الإجراءات القانونية والضمانات المتماشية مع تلك المتاحة بموجب القانون الأمريكي والقانون العراقي.

تقول الاتفاقية ((أنه "سوف تضع اللجنة المشتركة إجراءات وآليات لتنفيذ هذه المادة تشمل سرداً للجنايات الجسيمة المتعمدة التي تخضع للفقرة 1 وإجراءات تفي بمعايير المحاكمة المشروعة والضمانات"، ولفت البيان إلى أنه لا يجوز ممارسة الولاية القضائية إلا وفقاً لهذه الإجراءات والآليات؛ وأوضح نقيب المحامين العراقيين أن الفقرة 9 من المادة نفسها نصت بأن تقر سلطات الولايات المتحدة عملاً بالفقرة 1 و3 ما إذا كانت الجريمة المزعومة قد وقعت أثناء حالة الواجب"، واستطرد "وفي تلك الحالات التي تعتقد فيها السلطات العراقية أن الظروف تقتضي مراجعة هذا التقرير يتشاور الطرفان فوراً من خلال اللجنة المشتركة. وبين أنه "في حين نصت الفقرة 10 الأخيرة من هذه المادة بأن يراجع الطرفان الأحكام الواردة في هذه المادة كل ستة أشهر بما في ذلك أي تعديلات مقترحة لها آخذين بعين الاعتبار الوضع الأمني في العراق ومدى انشغال قوات الولايات المتحدة بعمليات عسكرية ونمو وتطور النظام القضائي العراقي والتغييرات في القانون الأمريكي والعراقي.

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

وأكد نقيب المحامين العراقيين ((إنه من الواضح جدا من أحكام هذه المادة "بأن ممارسة الولاية القضائية العراقية والتي تشكل جزءا أساسيا من السيادة العراقية معلقة عمليا، شارحا لأنها "تتطلب أن لا تكون الجريمة قد وقعت أثناء الواجب والأمر يعود في ذلك إلى السلطات الأمريكية؛ واستطرد السعدي قائلا إن الأمر الذي يمس سيادة العراق القضائية يتمثل في جانبين، الأول أن السلطات العراقية عندما تقبض على أحد أفراد القوات الأمريكية بعد ارتكابه جرما عليها تسليم المتهم إلى القوات الأمريكية حيث يبقى محتجزا لديها وليس لدى السلطات القضائية العراقية، مبينا أنه يحضر إلى جلسات التحقيق أو المحاكمة فقط.

وأردف أما الأمر الثاني فيتمثل بأنه عند محاكمة أي فرد من القوات الأمريكية أمام القضاء العراقي يجب تطبيق القانون الأمريكي عليه بالإضافة للقانون العراقي، موضحا أن ذلك "يعود إلى ما ستضعه اللجنة المشتركة من تعليمات؛ وشدد نقيب المحامين العراقيين على أن هذه الملاحظات القانونية تشكل انتهاكا للمادة 6 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المتعلقة باختصاص الإقليمي التي نصت بوضوح على تطبيق القانون العراقي واختصاص القضاء العراقي على الجرائم التي تقع في الأراضي العراقية))⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: مضمون الاتفاقية وفكره الاستعماري الجديد:

في الخامس عشر من يناير عام 1948 وقعت في ميناء بورتسموث البريطاني وعلى متن البارجة البريطانية فكتوريا معاهدة بريطانية - عراقية، بزعم أنها تعدل من معاهدة عام 1930 الجائز..

"معاهدة بورتسموث" شددت لدرجة أكبر تبعية العراق لبريطانيا، وجعلت من العراق قاعدة للإمبراطورية البريطانية، إلا أن الممانعة الشعبية بقيادة المرجعية الدينية يومذاك، أسقطت حكومة صالح جبر الذي وقع المعاهدة، وتراجعت بذلك الحكومة العراقية "رسميا" عن معاهدة بورتسموث نزولا عند رغبة الشعب، فسمحت بريطانيا لحلفائها من العراقيين بالعودة مجددا إلى تعزيز نفوذهم على إثر حرب أيار 1948 بين الدول العربية واليهود.

فهل هي بورتسموث جديد ولكن بصياغة أمريكية، هذه الاتفاقية الأمنية العسكرية بين العراق والولايات المتحدة بكل ما يجري حولها من حيل تكتيكية، بين شد وجذب، وخضوع لأولياء النعمة والظهور أمام المأ كوطنيين ومنها ما تبرره الحكومة بزعمها أن الاتفاقية تخرج العراق من وصاية البند السابع؟.

((حين سافر الوفد العراقي برئاسة رئيس الوزراء صالح جبر إلى مدينة بورتسموث البريطانية للتوقيع على معاهدة سميت باسم المدينة - الميناء لم يعلم الشعب بمضمونها، وحين سمع الشعب العراقي ما كانت تنويه الحكومات المستعمرة والمحتلة ارتفع غضبه ونددت حركته الوطنية بشدة بما حصل، وسجلت صفحات كفاحية في التاريخ، أخذت عنوان وثبة كانون 1948. قبل الإعلان عن المفاوضات والاتفاقيات اغلق صالح جبر بعض الصحف الحزبية المعارضة وأحزابها وقام بالتهديد والوعيد باستعمال القوة ضد كل من يعارضه أو يخالفه الرأي والموقف، مع غض النظر عن اشتداد الأزمة الغذائية والمعيشية وانكار المصالح الوطنية. أي انه وفر مناخاً وهياً أجواء قمعية لسيير مفاوضاته أو لإخفائها تحت ستار قراراته. وقد بدأت المفاوضات في بغداد من 7 أيار/ مايو 1947، وانتهت بالتوقيع على المعاهدة في 15 كانون الثاني/ يناير 1948. وما أن تسربت إلى المواطنين والأحزاب السياسية بعض بنود المعاهدة الرئيسية أعلن الشعب العراقي وثبته المعروفة. حيث اعتبرت المعاهدة أشد وطأً من معاهدة 1930 وتبين أن من بين بنودها إلزام العراق بالوقوف إلى جانب حليفته بريطانيا في أي نزاع تدخل فيه، وان يسمح للقوات البريطانية باستخدام الأراضي العراقية، وبأن ينفق العراق من حسابه الخاص على القواعد والمنشآت العسكرية المشتركة، وأن تكون طرق المواصلات في خدمة القوات البريطانية في حالات الحرب. لم تمر هذه المعاهدة ولا الأسلوب الذي تحققت به، فردت عليها الحركة الوطنية بالتظاهرات والمطالبات بإسقاط المعاهدة ومن وقع عليها، وواجهتها السلطات بإطلاق الرصاص والاعتقالات ومنع التجول والأحكام العرفية. أصدرت الأحزاب الوطنية العلنية (الوطني الديمقراطي والاستقلال والأحرار) بياناً عبرت عن الموقف الوطني فيه، تضمن المطالب التالية :

- 1- الإعلان الرسمي عن إلغاء معاهدة بورتسموث.
 - 2- إجراء تحقيق عن مسؤولية إطلاق النار على أبناء الشعب.
 - 3- حل المجلس النيابي، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة.
 - 4- احترام الحريات الدستورية.
 - 5- إفساح المجال للنشاط الحزبي.
 - 6- حل مشكلة الغذاء، بشكل يوفر للشعب قوته.
- وتحقق جراء الغضب الشعبي بعض تلك المطالب، أبرزها إقالة الحكومة وإسقاط المعاهدة. وتكاد تلك الأحداث تتكرر اليوم، بعد ستة عقود من الزمن، حيث أعلن عن مفاوضات سرية في المنطقة الخضراء (غرين زون) بين حكومة الاحتلال الجديد الأمريكية

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

والحكومة العراقية للتوقيع على معاهدات تتضمن، حسب بيان للخارجية العراقية، مطلع شهر آذار/ مارس هذه المرة، التوقيع على ثلاث اتفاقيات طويلة الأمد، أولها ستحدد تفاصيل وجود القوات الأميركية في العراق، والثانية ستخصص للامتيازات المتوقعة إعطاؤها إلى الشركات والاستثمارات الأميركية من ضمن آلية "دمج الاقتصاد العراقي في منظومة السوق الحر"، ومن ضمنها تمرير قانون النفط والغاز. أما المعاهدة الثالثة، فستخصص للإجراءات الدبلوماسية المستقبلية بين البلدين.

((أما ما يجري الآن فهو مهزلة صارخة تتكرر فصولها بشن عمليات عسكرية على المدن وقصف البيوت والأسواق الشعبية لترويع الشعب ولتمرير الاتفاقيات والمعاهدات الجائرة، وباستمرار الحالات نفسها والمسميات والطوائف والقوى المساندة لها. بالتأكيد لن تفرض هذه المعاهدات مثل سابقتها ولا الحكومات التي تقاتل من أجلها ولبقائها قبل توقيعها، ومهما حاولت التملص من التزاماتها وتهربت من محتوياتها وادعت غيرها أو بمعناها فأنها لن تحقق ما تبتغيه وسيحكم الشعب عليها قبل التاريخ بما فعلت وما تحملت أيديها من ثقل الدم والخراب الذي تقوم به ضد شعبها، إلا أنه لا يخفي ما استهدفته الإدارة الأمريكية ومشاريع المحافظين الجدد من احتلال العراق. من بورتسموث إلى غرين زون أماكن وأزمان متعددة وجوهر واحد، الاستعمار هو الاستعمار، مهما اختلفت الأسماء والمسميات. والتاريخ شاهد عليها وعلى من يتفرج اليوم. حيث لا وقت للصمت بعده))⁽²²⁾.

على الرغم من أن الاتفاقية جاءت ثمرة للصوره التقليدية للاستعمار القديم؛ بأبسط صورته وأبشعها؛ فإنها لما تنس مكونات الاستعمار الجديد وآلياته؛ وهي إلى ذلك تجانب الشرعة والقانون قديماً وحديثاً... ويرى الأستاذ عبد الباري عطوان - محقاً - أن الاتفاقية الأمنية ((تشرع)) الاحتلال الأمريكي ووجود قواته وقواعده في العراق، خلافاً لرأي الشريعة والقانون الذي تعبر عنه القاعدة الشرعية والقانونية الشهيرة؛ ((أن ما بني على باطل فهو باطل))، والبرلمان العراقي الحالي - وفقاً لهذا الرأي - غير شرعي، لأنه انبثق من رحم الاحتلال ومشروعه السياسي، ونتيجة مرور البلاد في ظروف استثنائية، وحملة تضليل إعلامي وسياسي غير مسبوقة في القرن الحديث، ولهذا فإن هذه الاتفاقية الأمنية - التي مرتت في هذه الظروف - باطلة وغير ملزمة للشعب العراقي، بغض النظر عما ورد فيها من مخالفات تنتقص من سيادة البلاد واستقلالها.

ويتابع الأستاذ عبد الباري عطوان ((ما يعزز قولنا هذا، هو ما ورد على لسان اللورد بنغهام، أحد أكبر الخبراء القانونيين في بريطانيا والعالم، ورئيس محكمة اللوردات الأعلى في بريطانيا، أثناء محاضره ألقاها في المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن،

هاجم فيها بحدوث الغزو الأمريكي - البريطاني للعراق في آذار (مارس) عام 2003 ، ووصفه بأنه 'انتهاك خطير جداً للقانون الدولي'، مضيفاً 'لم يكن هناك أي عمل يحتم استخدام القوة ضد العراق، ولا توجد أي أرضية صلبة، أو إثباتات قوية تؤكد أن هذا البلد ارتكب أي مخالفة، أو أقدم على أي عمل يستحق على إثره إعلان الحرب عليه'. ورفض اللورد بنجهايم الفتوى القانونية التي أصدرها المدعي العام اللورد غولد سميث واستخدمها توني بلير رئيس الوزراء في حينه لتبرير الغزو، وقال إنها خاطئة من أساسها، وإنه كتب لرئيس الوزراء يوضح رأيه هذا، وأكد 'إن الحكومات ملتزمة باحترام القانون الدولي، ومسؤولة أمامه، مثلما هي مسؤولة أمام قوانينها المحلية'، وغزو العراق لم يتم مطلقاً 'بتفويض من مجلس الأمن الدولي'، والحكومة العراقية تعاونت بالكامل مع فرق التفتيش بقيادة هانس بليكس، وكان من المحتم انتظار تقديم تقريره النهائي قبل الإقدام على أي خطوة عسكرية⁽²³⁾.

وفي نظر البعض فإن تلك الاتفاقية تتضمن مكونات وآليات الاستعمار الجديد؛ حيث يقول: ((لا أدري كيف يبرر البعض تكبيل العراق بالاتفاقية الجديدة، وهل قرأ هؤلاء بنودها المنشورة ودخلاتها المستوردة، فتري البعض مهلاً لها متصوراً فيها الخلاص الأبدي من تدخلات بعض دول الجوار؛ وأن هذه الاتفاقية ستكون الرادع لهذه الدول في تدخلها في الشأن العراقي، وهؤلاء كالمستجير من الرمضاء بالنار، ناسين أو متناسين النضال المرير للشعب العراقي عبر تاريخه، وأن هذا الشعب الذي ناضل بضراوة للتخلص من المعاهدات الجائرة في العهد الملكي، واليوم يعود الأبناء ليمروا ما لم يستطع آبائهم تمريره، ولكن لا غرو أن يصدر من هؤلاء ما صدر، فقد استلموا السلطة دون أن يرموا سهماً أو يمتشقوا سيفاً، وجاءتهم بطبق من ذهب دون تعب أو جهد، فلا غصاصة إذا أسلموا البلاد لمستعبدتها دون قتال؛ ومن ملك البلاد بغير حرب يهون عليه تسليم البلاد))⁽²⁴⁾.

ويضيف قائلاً: ((إن الكثير من البنود التي وردت في الاتفاقية لا تحد من حرية العراق والعراقيين فقط بل تربطهم ربطاً بالمخططات الإجرامية للإمبريالية الأمريكية وحلفائها في المنطقة وتجعل العراق بلداً مسلوب الإرادة؛ يسير في فلكها وينفذ مخططاتها دون أن تكون له أي فرصة للخلاص من هذا الأسار، وقد نشر في (الحوار المتمدن) بعض البنود السرية للاتفاقية تنص على جعل العراق ولاية أمريكية ترتبط مباشرة (بالسفارة)). وأما البنود السرية في الاتفاقية - بحسب محمد علي محي الدين - فهي:

❖ يحق للقوات الأميركية بناء المعسكرات والقواعد العسكرية، وهذه المعسكرات سوف تكون سائده للجيش العراقي، وعددها خاضع للظروف الأمنية، التي تراها الحكومة العراقية،

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

وبمشارورء السفارء الأميركية في بغداد، والقارء الأمريكان، والميدانيين وبمشارورء وزارء الدفاع العراقية والجهات المختصة.

❖ لا يحق للحكومة العراقية ولا لدوائر القضاء العراقي محاسبة القوات الأميركية وأفرادها، ويتم توسيع الحصانة حتى للشركات الأمنية والمدنية والعسكرية والسائء المتعاقدء مع الجيش الأميركي.

❖ صلاحيات القوات الأميركية لا تحدد من قبل الحكومة العراقية، ولا يحق للحكومة العراقية تحديد الحركة لهذه القوات، ولا المساحة المشغولة للمعسكرات ولا الطرق المستعملة.

❖ يحق للقوات الأميركية بناء المراكز الآمنة بما فيها السجون الخاصة والتابعة للقوات الأميركية حفظا للأمن.

❖ يحق للقوات الأميركية ممارسة حقها في اعتقال من يهدد الأمن والسلم دون الحاجة إلى إجازء من الحكومة العراقية ومؤسساتها.

❖ للقوات الأميركية الحرية في ضرب أية دولة تهدد الأمن والسلم العالمي والإقليمي العام والعراق حكومته ودستوره، أو تستفز الإرهاب والمليشيات، ولا يمنع الانطلاق من الأراضي العراقية والاستفادء من برها ومياها وجوها.

❖ العلاقات الدولية والإقليمية والمعاهدات يجب أن تكون للحكومة الأميركية العلم والمشورء بذلك حفاظا على الأمن والدستور.

❖ سيطرء القوات الأميركية على وزارء الدفاع والداخلية والاستخبارات العراقية، خلال مدء تأهيلها وتدريبها وإعدادها، وحتى السلاح ونوعيته خاضع للموافقة والمشارورء مع القوات الأميركية.

❖ السقف الزمني لبقاء القوات هو طويل الأمد وغير محدد وقراره لظروف العراق، ويكون إعادء النظر بين الحكومة العراقية والأميركية في الأمر، مرهون بتحسّن أداء المؤسسات الأمنية والعسكرية العراقية وتحسّن الوضع الأمني، وتحقق المصالحة والقضاء على الإرهاب وإخطار الدول المجاورء وسيطرء الدولة وإنهاء حرية وتواجد المليشيات ووجود إجماع سياسي على خروج القوات الأميركية⁽²⁵⁾.

إن الاتفاقية الأمنية التي وقعتها حكومة المالكى مع الولايات المتحدة الأميركية لا تخدم المصالح العليا للشعب العراقي؛ وأنها ستفشل كما فشل حلف بغداد وغيره من الاتفاقيات التي يضعها المحتلون لحفظ مصالحهم؛ وهي إلى ذلك باطلاء من الناحية القانونية وفقاً لقانون المعاهدات المادء 52 حيث تؤكد تلك المادء بطلان أي اتفاقية يتم

فيها تهديد أحد الأطراف أو الضغط عليه لتوقيعها وهو أمر وقع في هذه الاتفاقية التي صاغتها أمريكا على هواها وطلبت من الجانب العراقي التوقيع عليها⁽²⁶⁾.

وقد حفلت الاتفاقية - المسخ كما أسماها الحديثي - بعبارات غريبة عن قانون العراق ومصطلحاته، مثل مكافحة العبودية وهو أمر لا يوجد في العراق أصلاً كما أنها حفلت ببشور سرية قد تمدد بقاء القوات المحتلة أكثر مما هو معلن ! وكذلك التحكم في الجوانب الأمنية والسيادية للعراق وهو أمر لا يمكن أن يقبله أي عراقي شريف. لقد جاءت هذه الاتفاقية تكبيلاً للرئيس الأمريكي الجديد باراك أوباما؛ وتأخيراً لحاكمة بوش وإدارته وإظهار أمريكا بمظهر من لقي قبولاً لدى الشعب العراقي؛ على الرغم من أن ذلك غير صحيح؛ فمشاهد التأييد لمنتظر الزيدي - لأنه ألقى حذاءه على بوش - تؤكد مستوى السخط الذي تواجه به أمريكا في العراق وفي المنطقة.

المطلب الثالث: الاستفتاء الشعبي والاتفاقية الأمنية: الحجية والحاجة

أولاً - الاستفتاء الشعبي بين الشريعة والقانون؛

((من المعروف أن الاستفتاء في اللغة هو طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل وهو أسم فعله أستفتي، وقد تضمن القرآن الكريم هذا الفعل في مواضع متعددة حيث قال سبحانه وتعالى في الآية رقم 127 من سورة النساء (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن...) ويقول سبحانه في الآية رقم 149 من سورة الصافات (فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون) ويقول سبحانه تعالى على لسان يوسف عليه السلام في الآية رقم 41 من سورة يوسف (.... قضى الأمر الذي فيه تستفتيان) ويقول سبحانه على لسان ملك مصر في الآية رقم 43 (يا أيها الملاأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون) ثم يقول في الآية رقم 46 (يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وآخر يابسات لعلى أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون) صدق الله العظيم. أما في الفقه الدستوري فالاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض.

((فالاستفتاء الشعبي أو طلب الفتوى أو الرأي من الشعب ليس نظاماً حديثاً بل هو معروف منذ القدم... فمن قصص القرآن الكريم ما أخبرنا به الله تعالى في سورة النمل من استفتاء بلقيس ملكة سبأ بأرض اليمن لذوى الرأي في قومها (قالت يا أيها الملاأ إني ألقى إلي كتاب كريم، إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم، ألا تعلوا على وأتوني مسلمين، قالت يا أيها الملاأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون، قالوا

نحن أولوا قوه وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين) الآيات من 29 - 33 من سورة النمل⁽²⁷⁾.

وإذا كان الاستفتاء الشعبي هو طلب الرأي من المواطنين في شأن من الشؤون العامة المتصلة بالسلطة أو السياسة والحكم، فإن كافة أنظمة الحكم الحديثة على اختلاف صبغتها الديمقراطية تعترف بأن الشعب هو صاحب سلطة الحكم له السيادة والكلمة العليا في حكم نفسه والتصرف في شؤونه، ومع ذلك ظهرت مذاهب تفسر فكرة الشعب بأكثر من تفسير تجاوزت معها نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب كما أن الديمقراطية اتخذت صوراً متعددة منها الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة. ولقد أخذت معظم الدساتير الحديثة بالديمقراطية شبه المباشرة عن طريق الأخذ بأهم صورته من صور الرجوع المباشر إلى الشعب، وتمكينه كلما أمكن من أن يقرر لنفسه بنفسه وهي صورته الاستفتاء الشعبي، وذلك خلاف دساتير أخرى فضلت نظام الديمقراطية الغير مباشرة كالدستور الغير مكتوب البريطاني والدساتير التي حذت حذوه كالدستور الهندي ودساتير البلاد الاسكندنافية.

ومع ذلك فإن النظام الانجليزي لا يمنع من الرجوع إلى الاستفتاء الشعبي استثناء فيما يتعلق بموضوعات هامة كتقرير المصير والحكم الذاتي لما لهذه الموضوعات من صلة قوية بأحاسيس المواطنين ورغبتهم في الانتماء السياسي لدولة معينة أو للدولة التي يعيشون فيها وقد أجري فعلاً استفتاء من هذا النوع بين مواطني أسكتلندة وويلز لمعرفة مدى رغبتهم بالتمتع بالحكم الذاتي وذلك في مارس سنة 1979 وكانت النتيجة سلبية. كما أن السويد عرفت منذ عام 1922 ما يسمى باستفتاء الاستشارة ويشترط لإمكان الرجوع إليه موافقة السلطين التنفيذية والتشريعية وفي النرويج رجعت الحكومة إلى استفتاء الاستشارة أربع مرات بين السنوات 1905 و1926 كما رجعت إليه في 24 سبتمبر سنة 1972 لمعرفة رأى الشعب في مسألة الانضمام إلى السوق الأوروبية المشتركة وفي فنلندة لم يتضمن الدستور النص على أي نوع من أنواع الاستفتاء ولكن الرجوع إلى هذه الوسيلة قد تقرر بقانون خاص في عام 1931م.

ومن أهم وأقدم الدساتير التي قامت على أساس الديمقراطية شبه المباشرة الدستور السويسري الذي أخذ بنظام الاستفتاء الشعبي سواء على المستوى الفيدرالي أو على مستوى الولايات، بل أن الاستفتاء يعتبر ظاهرة سويسرية الأصل ومن أمثلة الاستفتاءات السويسرية استفتاء 2 آذار/مارس 1975م بشأن النقود والائتمان، واستفتاء يونيو عام 1975 الذي وافق الشعب فيه على زيادة المصادر الضريبية الفيدرالية بعد أن

تأكدت الأزمة الاقتصادية وما صاحبها من تضخم وهو بهذا الاستفتاء تراجع عن موقفه المتمثل في رفض الزيادة في استفتاء سابق بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1974م.

ويلاحظ أن الشعب السويسري تم استفتاءه مرتين خلال أقل من ستة شهور لأن هناك كانت الأزمة الاقتصادية، فالشعوب لا تستفتي وتستدعى لأخذ رأيها إلا في أوقات الأزمات، وفي سويسرا تعمل الاستفتاءات الشعبية على الصعيد الفيدرالي فيما يتعلق بتعديل الدستور وفيما يتعلق بالقوانين العادية، حيث أنه في مجال المواد الدستورية يمكن للشعب أن يقترح تعديل الدستور بموجب عريضة يوقعها خمسون ألف مواطن ومن جهة ثانية بعد إجراء التعديل من قبل المجالس الفيدرالية يجب أن يعرض نص التعديل على الاستفتاء الشعبي لتصديقه بأغلبية المواطنين وبأغلبية المقاطعات.

وفي فرنسا نص دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لعام 1958م في المادة الثالثة منه على أن السيادة القومية أو الوطنية أو سيادة الأمة تمارس بواسطة النواب أو عن طريق الاستفتاء ونظمت المادتان 11 و 89 من الدستور كيفية ممارسة نظام الاستفتاء الشعبي. ونص الدستور المصري الصادر سنة 1971م في مواد متعددة منه على إتباع نظام الاستفتاء الشعبي كصوره من صور الرجوع المباشر إلى الشعب بحيث تشكل هذه المواد مع الجانب النيابي من نظام الحكم الذي رسمه الدستور نوعاً من الديمقراطية شبه المباشر)). وللإستفتاء السياسي صور وأشكال متعددة تختلف باختلاف موضوع الرأي الذي يطلب من الشعب البت فيه أو اتخاذ قرار بشأنه ومن أمثلة هذه الصور نذكر الاستفتاء للاختيار بين النظام الملكي أو الجمهوري كما حدث في إيطاليا في استفتاء 10 يونيو عام 1946م الذي ترتب على نتيجته قيام الجمهورية الإيطالية وكما حدث في العراق في استفتاء عام 1921م بشأن تولي الملك فيصل عرش البلاد. ومن أشهر الاستفتاءات على إلغاء الملكية وقيام الجمهورية ذلك الاستفتاء الذي تم في إيران في أوائل أبريل عام 1979م ووافق الشعب فيه بأغلبية تقارب الإجماع على إلغاء النظام الملكي وإقامة الجمهورية الإسلامية⁽²⁸⁾.

((ومن صور الاستفتاء السياسي أن يستفتي الشعب حول الانضمام إلى المعاهدات الدولية أو بخصوص القرارات التي من شأنها زيادة النفقات العامة للدولة، ففي الولايات السويسرية تخضع للإستفتاء الإجباري أو الاختياري كافة القرارات التي تستتبع نفقات غير عادية أو نفقات متجددة تتجاوز رقماً محدداً أو إنشاء أو زيادة الضرائب فيما يجاوز سعراً معيناً والقروض التي تصل إل درجة معينة من الأهمية وفي بعض الولايات المتحدة يجري الاستفتاء الشعبي على القرارات المنشئة للضرائب أو المصروفة بعقد القروض.

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

((وللاستفتاء السياسي صور هامة منها استفتاء التحكيم الشعبي واستفتاء تقرير المصير؛ ومن أهم صور الاستفتاء السياسي كذلك استفتاء تقرير المصير الذي يجري لتخيير شعب من الشعوب بين الاستقلال أو التبعية لدولة من الدول أو الاتحاد معها. ومن الاستفتاءات التي تتصل بتقرير المصير ذلك الاستفتاء الذي أجري في مقاطعتي اسكتلندا وويلز بالملكة المتحدة البريطانية في أوائل مارس سنة 1979م على التمتع بالحكم الذاتي في إطار الدولة البريطانية وجاءت نتائج الاستفتاء غير مؤيدة للحكم الذاتي وكذلك الاستفتاء الذي أجري في مايو سنة 1980م في مقاطعة كيبيك الكندية للاختيار بين الانفصال عن كندا وبين البقاء في إطار الدولة الاتحادية وجاءت نتيجة الاستفتاء لصالح الاحتفاظ بوحدة الدولة الكندية بأغلبية ساحقة))⁽²⁹⁾.

ثانياً - الاتفاقية الأمنية والاستفتاء الشعبي،

هناك من يقول "لا أرى في الاستفتاء الشعبي على الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة ما ينفع"؛ معللاً ذلك بالقول إن "الاتفاقية وقعت من قبل الحكومة وصادق عليها مجلس النواب وإذا ما أجرينا الاستفتاء فكأننا في شك من عمل هذين المؤسستين أو كأننا لم نخترهما بأنفسنا يوم زحفنا رجالاً ونساء إلى صناديق الاقتراع وقلنا كلمتنا آنذاك"⁽³⁰⁾.

عرف العراقيون - تحت الاحتلال - تجربة سابقة للاستفتاء الشعبي، هي تجربة الاستفتاء على الدستور التي أشرت في حينها تساؤلات وتشنجات ما زالت آثارها ماثلة حتى اليوم؛ لذا يشكل استذكارها أمراً مهماً؛ ومن الندوات المهمة التي عقدت الحلقة النقاشية الثانية حول الدستور العراقي الجديد. في مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث وكان موضوع الحلقة هو الاستفتاء على الدستور، وضمت الحلقة نخبة من المتخصصين في القانون الدستوري بالإضافة إلى نخبة من الباحثين؛ وقسمت محاور الحلقة إلى عدد محاور؛ ثم قسم أنواع الاستفتاء حسب موضوعه إلى ثلاث أنواع: الاستفتاء الدستوري والاستفتاء السياسي والاستفتاء الشعبي؛ ثم عرضت متطلبات نجاح الاستفتاء ومنها:

- 1- ضرورة أن يسبق عملية الاستفتاء إجراء حوارات ونقاشات، وندوات، ومحاضرات، وتوعية جماهيرية عالية.
- 2- ضرورة أن تتم عملية الاستفتاء وسط جو من الديمقراطية والشفافية، بعيداً عن الضغوط التي قد تمارس فيها.

3- ما يرتبط بالنقطة الأولى، أن يكون الشعب السياسي على قدر من الوعي لكي يساعد على إنجاح الاستفتاء، وأن يعي ماذا يصنع.

وبعد ذلك؛ تم البحث في الاستفتاء الشعبي والعلاقة الصميمية مع الديمقراطية. إذ أن الاستفتاء الشعبي جزء لا يتجزأ من الديمقراطية بل هو الفاصل فيها؛ وبعدها تم عرض صور للاستفتاء الشعبي وقد حددها بـ: الاستفتاء الدستوري. ويقصد به الاستفتاء الذي يتعلق بموضوع من مواضيع الدستور كالدستور الجديد والتعديل؛ والاستفتاء التشريعي. ويقصد به الاستفتاء الذي يتعلق بالقوانين والتشريعات العادية؛ الاستفتاء السياسي. ويقصد به الاستفتاء على المواضيع السياسية كاختيار رئيس الجمهورية، أو السياسة المقترحة للحكومة⁽³¹⁾.

وعرضت الأوراق المقدمة في الندوة للجوانب المهمة في الاستفتاء؛ حيث يكون الاستفتاء يمثل الطريق الصحيح في البناء الديمقراطي من خلال:

- 1- إشراك المواطنين في العملية السياسية للبلد، مما يغرس في نفسه شعوراً عالياً بالمسؤولية وحرصاً على طاعة القوانين التي وضعها بنفسه أو وافق عليها.
- 2- يكرس الاستفتاء مبدأ سيادة الشعب.

3- ينمي الثقافة الوطنية للمواطن وذلك من خلال إشراكه في العملية التشريعية. وتم التأكيد على ضرورة توعية الشعب على موضوع الاستفتاء على لما يملكه هذا الموضوع من أهمية كبيرة ومتعاطفة في حياة الشعب العراقي على كافة الصعد. ثم حددت الشروط الموضوعية اللازمة لإنجاح عملية الاستفتاء؛ إنها الخلاصة والدرس المستفاد فهل سيعمل بها في الاستفتاء الشعبي القادم على الاتفاقية الأمنية؛ أم أنها سوف تضيع - في جملة من ضاع وما ضاع في العراق - وهي:

- 1- ضرورة أن يجري الاستفتاء في جو ديمقراطي بعيداً عن كل أنواع الضغوط.
- 2- ضرورة أن يسبق الاستفتاء توعية جماهيرية واسعة، وهذا الأمر يتطلب تضافر الجهود من قبل الجميع، خصوصاً الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، والأحزاب والحركات، ومراكز البحوث والدراسات...

3- بما إن الاتفاقية الأمنية يمثل صياغة عهد جديد في حياة العراق، لذا يتطلب أن تكون استطلاعات تفصيلية لآراء المواطنين.

4- ضرورة الأخذ برأي الأغلبية في الموافقة على الاتفاقية الأمنية أو رفضها؛ لأن الشعب - والشعب وحده - صاحب القول الفصل في تقرير مصيره⁽³²⁾.

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

ولكن ألا يملك العراقيون خيارات أخرى سوى ((الاستفتاء)) على ثمار الغزو، وفيهم من اختار المقاومة سبيلاً؛ ألم يتأكد لكل ذي لبّ تهافت دعاوى المعتدين؛ وبهتان حجج العائدين على أسنة الرماح الأمريكية؛ ألم يوصف غزو العراق بأنه 'انتهاك خطير جداً للقانون الدولي'، وبأنه لم يكن هناك أي عمل يحتم استخدام القوة ضد العراق، ولا توجد أي أرضية صلبة، أو إثباتات قوية تؤكد أن هذا البلد ارتكب أي مخالفة، أو أقدم على أي عمل يستحق على إثره إعلان الحرب عليه 'ألم يرفض اللورد بنغهام الفتوى القانونية التي أصدرها المدعي العام في بريطانيا ((اللورد غولد سميث)) واستخدمها توني بلير رئيس الوزراء في حينه لتبرير الغزو، وقال إنها خاطئة من أساسها، وإنه كتب لرئيس الوزراء يوضح رأيه هذا، وأكد 'إن الحكومات ملتزمة باحترام القانون الدولي، ومسؤولة أمامه، مثلما هي مسؤولة أمام قوانينها المحلية'، وغزو العراق لم يتم مطلقاً 'بتفويض من مجلس الأمن الدولي'⁽³³⁾.

الخاتمة:

الحقيقة أن أمريكا فشلت في تحقيق أهدافها، ولم تتمكن من جعل العراق قاعدة انطلاق لها لإعادة رسم "خريطة الشرق الأوسط" كما تريد، بل إن معدل الخسائر في ازدياد مستمر، وستنال أمريكا خسائر أكبر كلما اشتدت المقاومة والتف الشعب من حولها، إلى جانب الخسائر المادية التي تجاوزت خمسة مليارات دولار في الشهر، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تريد الهروب سريعاً من العراق، وهي تسعى جاهدة لتدويل الصراع في العراق أو تعريبه، ولأن الاتحاد الأوروبي يرفض بشكل قاطع أن يقدم دعماً لأمريكا في احتلالها للعراق، بل يتمنى العديد من دوله أن يرى الولايات المتحدة تجر أذيال الهزيمة، لأنها تجاوزت الأعراف والقوانين الدولية والأخلاقية في غزو العراق، كما أن نجاح أمريكا في العراق ينذر بخطر كبير ليس على العراق والوطن العربي فحسب، وإنما على العالم وفي مقدمته دول الاتحاد الأوروبي.

لقد أمعن الاحتلال في تفكيك وحدّ العراق الكيانية والمجتمعية، وفي تركيب نظام سياسي على حدود العصبية والفتن الطائفية، وفشل في إطلاق عملية سياسية إنقاذية، بل إن العملية برمتها لم تلق إجماعاً وطنياً، وثمة قوى أساسية رافضة "للدستور"، والانتخابات جاءت معبرة عن اصطفاك عرقي /مذهبي متعصب وعن تزوير لإرادة الناخب..⁽³⁴⁾

ولذلك نسلم مطمئنين بأن العراقيين الأحرار هم من يصنعون خياراتهم، وهم أدركوا أن الخيار الذي يبقى هو الذي تعتز به الأجيال، إن الشعب العراقي، ومنظّماته

الأهلية الوطنية يستطيعان استخدام تلك الفتوى القانونية الحاسمة كأرضية على مستوى العالم بأسره، لمقاضاة الحكومتين البريطانية والأمريكية، والمطالبة بتقديم رئيسيهما، جورج دبليو بوش وتوني بليز، والمسؤولين العاملين معهما من أمثال دونالد رامسفيلد وديك تشيني إلى محكمة الجنايات الدولية كمجرمي حرب، وطلب تعويضات مالية عن كل قتيل وجريح عراقي، وكل شجرة نخيل دمرها القصف الأمريكي البريطاني.

غزو العراق واحتلاله، لم يكونا انتهاكاً للقانون الدولي فقط، وإنما لكل الشرائع القانونية والأخلاقية، الإلهية منها والوضعية، وكل متورط في هذا الغزو، سواء كان أمريكياً أو بريطانياً أو عراقياً أو عربياً... يجب أن يحاسبوا، ويحاكموا، وفاء لدماء الشهداء والقتلى الأبرياء الذين سقطوا ضحايا لهذا الغزو الظالم المجحف.

نطالب الشعب العراقي ومنظماته الأهلية بالتحرك، لأننا ندرك جيداً أنه الضحية أولاً، وإن أهل الحكم الحاليين متورطون في الجرائم المذكورة، لأنهم شاركوا في الغزو والاحتلال من خلال تسهيله، وتقديم شرعية إعلامية وسياسية ودينية لتغطيته وتبريره، ولذلك يقع عليهم الجرم نفسه، بطريقة أو بأخرى، الذي يقع على بليز وبوش وتشيني ورامسفيلد.

الغالبية الساحقة من الأمة العربية، وقفت ضد هذا الغزو بفطرتها، ورفضت أن تصدق كل أكاذيب أمريكا وإعلام الأنظمة العربية المتحالفة معها وسياسيها. وهذه الشعوب تحتاج إلى رد اعتبار من كل المشككين بمواقفها، ومشاعرها الوطنية الحقبة في نصرته بلد شقيق وأهله الذين طحنهم الحصار الذي سبق الغزو دون أي مسوغات قانونية أو أخلاقية.

الجنود البريطانيون والأمريكان الذين سقطوا في هذه الحرب نتيجة أكاذيب قادتهم وسياسيهم، بأنها حرب تتم وفق الشرعية الدولية ويتفويض منها ومؤسساتها، لكي تتم إزالة خطر الإرهاب، وجعل العالم أكثر أمناً واستقراراً، هؤلاء بحاجة إلى إنصاف وتعويضات مالية وإنسانية، واعتذارات من حكومات بلادهم، والثار لدمائهم بمحاكمة من تسببوا في إهدار دمائهم بالطريقة الوحشية التي شاهدناها ونشاهدها حالياً.

بعد ست سنوات من غزو العراق واحتلاله لا بد من فتح الملفات جميعاً، وتشكيل لجان تضم شخصيات اعتبارية قانونية وسياسية من مختلف أنحاء العالم لتحديد المسؤوليات والمسؤولين وإنصاف كل الضحايا وأسره، ووفقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعد المعاهدات الدولية، ويمكن الاستعانة بالمرجعيات القانونية الدولية مثل اللورد بنفهام،

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

لتقديم استشارات قانونية، وإضفاء نوع من المصادقية والثقل على أي تحرك يتم الاتفاق عليه⁽³⁵⁾.

ونخلص أخيراً إلى إن المستقبل هو للمقاومة العراقية التي ستجعل تحرير العراق أقرب من أي وقت مضى؛ ويبقى للعراق؛ كل العراق، لشعب العراق كله أن يقول كلمته الفصل في الاستفتاء الشعبي القادم؛ الذي رصدت له الأموال وبقي أن توفر الظروف الموضوعية الملائمة؛ وقبل ذلك ودائماً النيات الصادقة لمستقبل يجمع العراقيين كلهم، حيث لا بحر من الدماء يمكن أن يغرق فيه الجميع.

الهوامش:

- (1) هند عروب، ((الواقع الدولي، الأولوية ليست للشرائع والشعوب رقاب يقصلها منطق القوة ولهاث المصالح: العراق نموذجاً))، مجلة فكر ونقد، العدد 46.
- (2) أنظر: د. ناظم عبد الواحد الجاسور، ((عقيدة بوش في الحرب الاستباقية))، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، (بغداد، 2002)، صفحة (5) وكذلك جريدته الاتحاد (الإماراتية)، 8 تشرين الأول 2002. وأنظر: د. إبراهيم خليل العلاف، الشرق الأوسط.. الشرق الأوسط الجديد.. والشرق الأوسط الكبير: رؤية تاريخية سياسية، مجلة علوم إنسانية السنة الثالثة، العدد 27، مارس (آذار) 2006. www.uluminsania.net.
- (3) بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1992م، ص 13 وما بعدها.
- (4) لمعرفة المزيد في تاريخ العراق الحديث؛ أنظر: د. سليمان المدني، الملف العربي في القرن العشرين، الجزء السادس، المنارة للإنتاج الإعلامي والفني، 1998م، بيروت، ص 24 وما بعدها. أيضاً: د. علي حنوش، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل، الطبعة الأولى، دار الكنوز الأدبية - بيروت، 2000م، ص 203 وما بعدها. وأنظر كذلك: جرجيس جبرائيل هومي، القوميات العراقية ماضيها وحاضرها، مطبعة الإرشاد، 1959، بغداد، ص 15 وما بعدها.
- (5) لمزيد من التفصيل؛ يمكن العودة إلى موقع bbcarabic.com على الشبكة.
- (6) في وجهة النظر المؤيدة والمروجة لهذه الاتفاقية؛ أنظر: نجاح محمد علي، ((إجماع "نادر" في العراق على الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة))، موقع أخبار سويسرا في عالم اليوم على الشبكة، 2008/8/29م.
- (7) في هذا اليوم الثلاثاء 2009/6/30م أعلن (راي اوديرنو) قائد قوات الاحتلال الأمريكي في العراق انسحاب قواته من مراكز المدن العراقية؛ واعتبرت الحكومة العراقية أنه تم بذلك إعادة السيادة إلى العراق أو اكتمال السيادة العراقية أو رجوعها...على اختلافات في التعبير أحياناً؛ وظهرت في وسائل الإعلام مظاهر احتفال رسمية في مراكز المحافظات العراقية، في حين رأى كثير

- من العراقيين أن ما تم لا يكفي لاسترداد السيادة، بل يشبه - على نحو ما - استرداد السيادة الذي تم في زمن ((بول بريمر)) الحاكم المدني الأمريكي للعراق.
- (8) الاتفاقية العراقية الأمريكية، إلزام أم التزام؟ موقع ((أصوات العراق)) الوكالة المستقلة للأنباء على الشبكة؛ 2008/11/28م.
- (9) في تفاصيل هذه التعليقات أنظر: مازن الياسري، ((ومرت الاتفاقية العراقية - الأمريكية.. تقرير مفصل))، على الموقع الرسمي للكاتب مازن الياسري على الشبكة.
- (10) لمعرفة المزيد عن التركيب الاجتماعي للعراق؛ أنظر: اسحق نقاش، شيعة العراق، ترجمة: عبد الإله النعيمي، دار المدى، الطبعة العربية الأولى، دمشق، 1996م، ص 21 وما بعدها. أيضاً: د. سعيد السامرائي، الطائفية في العراق الواقع والحل، مؤسسة الفجر، الطبعة الأولى، لندن، 1993م، ص 243 وما بعدها. وكذلك منذر موصلي، القضية الكردية في العراق، دار المختار، دمشق، الطبعة الأولى، 2000م، ص 79 وما بعدها.
- (11) مازن الياسري، ((ومرت الاتفاقية العراقية - الأمريكية.. تقرير مفصل))، على الموقع الرسمي للكاتب مازن الياسري على الشبكة.
- (12) نجاح محمد علي، ((إجماع "نادر" في العراق على الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة))، موقع أخبار سويسرا في عالم اليوم على الشبكة، 2008/8/29م.
- (13) نجاح محمد علي، ((إجماع "نادر" في العراق على الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة))، موقع أخبار سويسرا في عالم اليوم على الشبكة، 2008/8/29م.
- (14) لمزيد من التفصيل في المواقف المتباينة من هذه الاتفاقية؛ يمكن العودة إلى الموقع التالي على الشبكة: <http://www.news.gov.kw/a/65845>
- (15) لمزيد من التفصيل؛ أنظر: مازن الياسري، ((ومرت الاتفاقية العراقية - الأمريكية.. تقرير مفصل))، الموقع الرسمي للكاتب مازن الياسري على الشبكة.
- (16) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن؛ أنظر: جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات، القانون، العدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، ص 211 وما بعدها.
- (17) د. سامر مؤيد، ((الأبعاد السياسية لاتفاقية الإطار الإستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية))، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات في واشنطن؛ من موقعه على الشبكة: [http://www.siironline.org/alabwab/maqalat&mohaderat\(12\)/1453.htm](http://www.siironline.org/alabwab/maqalat&mohaderat(12)/1453.htm)
- (18) د. سامر مؤيد، ((الأبعاد السياسية لاتفاقية الإطار الإستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية))، المرجع السابق.
- (19) أنظر: د. سامر مؤيد، المرجع السابق.
- (20) ويمكن العودة إلى ((الاتفاقية الأمنية تنتهك القانون العراقي وتعلق السيادة الوطنية))، في الموقع الرسمي لهيئة العلماء المسلمين في العراق على الشبكة، الهيئة نت.

الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية

- (21) أنظر البيان في الموقع الرسمي لهيئة العلماء المسلمين في العراق على الشبكة، الهيئة نت.
- (22) الاتفاقية الأمنية: "بورتسموث" أمريكية في العراق! Swiss info 2010/6/30 والتعليق عليها من كاظم الموسوي بورتسموث إلى غرين زون كاظم الموسوي الاثنين 2008/5/5.
- (23) أنظر: أ. عبد الباري عطوان؛ ((العراق: فتوى قانونية تاريخية))، صحيفة القدس العربي، يوم 2008/11/20م.
- (24) أنظر: محمد علي محيي الدين، ((الاتفاقية العراقية الأمريكية استعمار جديد))، نقلاً عن موقع حركة العمال النقابية الديمقراطية في الجمهورية العراقية على الشبكة.
- (25) محمد علي محيي الدين، ((الاتفاقية العراقية الأمريكية استعمار جديد))، نقلاً عن موقع حركة العمال النقابية الديمقراطية في الجمهورية العراقية على الشبكة.
- (26) د. ناجي صبري الحديثي وزير الخارجية العراقي السابق وأستاذ الإعلام بجامعة قطر، ((الاتفاقية الأمنية ستفشل والمستقبل للمقاومة العراقية))، من محاضره ألقاها أمام طالبات قسم الإعلام بكلية الآداب والعلوم، 2008-12-23؛ ولزيد من التفصيل أنظر ما كتبته هناك صالح التريك.
- (27) أنظر: د. عادل عامر، ((الاستفتاء الشعبي ضمن إطار الفقه والقانون المقارن))، منتدى كلية الحقوق - جامعة المنصورة، مصر. في الموقع التالي على الشبكة: <http://www.f-law.net/law/showthread.php?>
- (28) أنظر: د. عادل عامر، ((الاستفتاء الشعبي ضمن إطار الفقه والقانون المقارن))، المرجع السابق.
- (29) أنظر: د. عادل عامر، المرجع السابق. ويمكن العودة إلى الموقع التالي على الشبكة: http://mousou3a.educdz.com/1/155025_1.htm
- ولزيد من التفصيل؛ يمكن العودة إلى المرجع القيم للأستاذ د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية ((الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشرعية الإسلامية))، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1983.
- (30) محمود الهاشمي، ((الاتفاقية الأمنية والاستفتاء))، صحيفة المواطن (يومية مستقلة)؛ ويمكن العودة إلى الموقع التالي على الشبكة: <http://arabic.iribnews.ir/NewsBody.aspx?ID=3796>
- (31) لمزيد من التفصيل؛ يمكن العودة إلى أوراق ((الحلقة النقاشية الثانية حول الدستور العراقي الجديد))، التي نظمها مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث يوم الاثنين الموافق 2005/8/1 م. وكذلك يمكن المتابعة بموقع المركز على الشبكة في العنوان التالي: <http://shrsc.com/activities/02.htm>
- (32) لمزيد من التفصيل؛ يمكن العودة إلى أوراق ((الحلقة النقاشية الثانية حول الدستور العراقي الجديد))، مرجع سابق.

(33) أنظر: أ. عبد الباري عطوان؛ ((العراق: فتوى قانونية تاريخية))، صحيفة القدس العربي، يوم 2008/11/20م.

(34) أنظر: د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق. وانظر: د. إبراهيم خليل العلاف، مرجع سابق.

(35) أنظر: أ. عبد الباري عطوان؛ ((العراق: فتوى قانونية تاريخية))، صحيفة القدس العربي، يوم 2008/11/20م.